



جامعة سلوود معمري – تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

بن اعدراو الطالبة :

د/ براهيمي جمال

– حاج علي نصيرة

لجنة المناقشة:

د/ الجوزي عز الدين ، أستاذ محاضر " ب" ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا

د / براهيمي جمال، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا و مقرا

د/جعفور إسلام، أستاذ محاضر " ب" ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018-2019

### مقدمة

أدت التطورات المالية و الاقتصادية التي شهدتها المجتمعات الإنسانية خلال فتراتها المختلفة، وبروز وسائل الاتصال الحديثة إلى تطور أشكال التعاملات التجارية بين الدول مما ساعدت على النمو الاقتصادي والاجتماعي بين الشعوب، وكان من ثمار هذا التقدم بروز المؤسسات والهيئات المالية التي عملت على استثمار الأموال التي في أيدي الناس. ومن أهم هذه المؤسسات وأكثرها تأثيرا على عالم أسواق المال (البورصة)، التي كانت ومازالت مجالا خصبا للاستثمار و توظيف المال مما ساعد على الإقبال الشديد عليها خاصة من قبل أصحاب رؤوس الأموال، و ظهورها تأسيس المشاريع الكبيرة التي لا يقوى عليها صاحب رأس مال واحد إلا بتضافر الجهود مع غيره.

نتيجة لذلك، شهدت البورصة تطورا هائلا خلال السنوات الأخيرة حتى أضحت مؤسسة قوية و متابعة من قبل الحكومات ووضعت لها اللوائح والقوانين و قواعد التجريم لكل المخالفات غير المشروعة و التصرفات التي تمس بالبورصة، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري بتنظيم هذه الأخيرة بموجب المرسوم التشريعي رقم (93-10) المؤرخ في 23/05/1993 المعدل و المتمم بالقانون رقم (03-04) المؤرخ في 17/02/2003<sup>1</sup> حيث ينظم سوق الأوراق المالية ويضمن تجريم بعض الأفعال الغير المشروعة التي تقع في هذه البورصة فالجرائم المتعلقة بالبورصة تثير مشاكل قانوني جديرة بالدراسة من أجل إيجاد الحلول لها و استكمال النقص التشريعي في القوانين خاصة التشريعات المنظمة في البورصة من الجرائم الحديثة مما يتبعه عدم وجود اجتهادات قضائية وتعليقات فقهية تساعد على تدارك الحلول

<sup>1</sup> - مرسوم تشريعي رقم (93-10) مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج. عدد 34، صادر بتاريخ 23 ماي 1993.

<sup>2</sup> - قانون رقم (03-04) مؤرخ في 17-02-2003، يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم (93-10)، المؤرخ في 23 ماي 1993، ج.ر.ج.ج. عدد 11، صادر في 13 فيفيري 2003.

فباعتبار البورصة من الأولويات الأساسية لبناء اقتصاد وطني، مما جعل معظم التشريعات الدول تجرم أفعال غير المشروعة التي نضمت حسن سير السوق المالية و هو ما أنتهجه المشرع الجزائري لحماية القيم المنقولة وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الحماية الجنائية المقررة من قبل المشرع الجزائري لمعاملات البورصة ضد الجرائم المتعلقة بالمعلومة الامتيازية وشفافيتها ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى فصلين، وتناولنا في الفصل الأول أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الامتيازية وشفافيتها، الذي فرعناه إلى مبحثين ، درسنا في الأول جريمتي اطلاع الغير على المعلومة الامتيازية واستغلالها وفي الثاني ، جريمة نشر المعلومة الخاطئة أو المغالطة في البورصة .

أما الفصل الثاني فخصصناه لأحكام العقاب في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الامتيازية و شفافيتها، الذي فصلناه بدوره إلى، مبحث أول عالجا فيه العقوبات المقررة بردع جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الامتيازية وشفافيتها، ومبحث ثاني حددنا فيه العقوبات الأخرى المقررة لردع هذه الجرائم.

# الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفائيتها

## الفصل الأول

### أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفائيتها

تعتبر المعلومة في عصر الاقتصاد الرقمي أهم مقومات التطور و الازدهار، و ركيزة أساسية للاستثمار الناجح، فهي بمثابة الرأسمال اللامادي و المرجع الصحيح الذي يستند إليه المستثمر لاتخاذ القرارات الرشيدة. فالمستثمر النجيب قبل البدء في مشروعه الاستثماري يتقصى أولا عن مختلف المعلومات الضرورية للمشروع ثم تحليلها و بعدها اتخاذ القرار حتى لا يجازف بأمواله على مجرد فرضيات أو اعتماد على الحظ<sup>1</sup>.

وتكمن نجاعة و فعالية عماليات البورصة في دقة و شفافية المعلومات المتداولة فيها، و معاملة المستثمرين على قدم المساواة و المحافظة على مصالحهم و الحقوق التي يكفلها القانون لهم، فكفاءة أية بورصة للقيم المنقولة تعتمد بشكل أساسي على ما توفره من معلومات و بيانات هامة لكافة المتعاملين بنفس القدر و في الوقت ذاته . و هي الحتميات التي ينبغي تكريسها لضمان حسن سير الأسواق المالية<sup>2</sup>.

تحقيقا لهذا المبتغى فقد جرمّ المشرع الجزائري بعض التصرفات التي تمس بمصداقية و شفافية المعلومات المؤثرة في الأوساط المالية من أجل فرض نوع من الاستقرار في أسواق القيم المنقولة و حمايته من جامعي المال بالوسائل غير المشروعة. و التي من بينها جريمتي

---

<sup>1</sup> - زغنوف عبد الغني، عضيمي أحمد، المعلومة و أهميتها في المجتمع المعلوماتي، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، عدد 09، لسنة 2014، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 149.

1- أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 413.

# الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفافيتها

اطلاع الغير على المعلومة و استغلالها ( المبحث الأول ) وجريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة في البورصة ( المبحث الثاني).

## مبحث الأول

### عن جرمي إطلاع الغير على المعلومة الإمتيازية و استغلالها

لم يهتم المشرع الجزائري في البداية عند صدور المرسوم التشريعي رقم (93-10) المتعلق بقانون البورصة بجرمي إطلاع الغير على المعلومة الإمتيازية و استغلالها، و لم يحدد المعلومة الإمتيازية المحظورة، ولا المطلعين الذين يمنع عليهم هذا الاستغلال. و ذلك راجع الى حداثة البورصة الجزائرية آنذاك و نقص التجربة الميدانية و الإجهاد القضائي في هذا المجال.

و لكن سرعان ما استدرك الأمر بعد تعديل المرسوم (93-10) أعلاه بالقانون رقم (03-04) المؤرخ في 17-02-2003، بإضافة إلى التصرفات المجرمة في المادة 60 منه صور جديدة من الجرائم الواقعة في البورصة و وضع لها أحكاما خاصة بها، من ضمنها جريمة الإطلاع الغير على المعلومة الإمتيازية (المطلب الأول) ، و جريمة استغلال المعلومة الإمتيازية (المطلب الثاني).

## المطلب الاول

### جريمة إطلاع الغير على المعلومات الامتيازية

سنتاول الدراسة في هذا المطلب ثلاثة عناصر أساسية تخص جريمة إطلاع الغير على المعلومة الإمتيازية وهي على التوالي، التعريف بهذه الجريمة (الفرع الأول)، بعدها التطرق إلى الأساس القانوني الذي استند عليه المشرع لتجريم فعل إطلاع الغير على

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفافيتها

المعلومة الإمتيازية (الفرع الثاني)، ثم في الختام نبين الأركان التي تقوم عليها تلك الجريمة (الفرع الثالث).

### - الفرع الأول: التعريف بجريمة إطلاع الغير على المعلومات الامتيازية

إن الهدف الأساسي من تجريم فعل اطلاع الغير على المعلومة الامتيازية، هو حماية من اعتداء محتمل على مبدأ المساواة بين المساهمين و المتعاملين بالبورصة، فالمسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة تقوم على كل من له إطلاع مباشر أو غير مباشر على أسرار أو معلومات إمتيازية حول الشركات المتداولة، ثم يقوم باستغلالها بصفة شخصية أو غير شخصية أو إطلاع الغير على هذه الأسرار و المعلومات التي يحوزونها بصدد تأدية وظيفتهم أو بمناسبةها أو بصدد المشاركة في ارتكاب جريمة أو حتى الغير المستفيد.

فجريمة اطلاع الغير على المعلومة الإمتيازية هي إذاعة المعلومة الإمتيازية على فئة معينة من الأشخاص دون غيرهم ممن لهم مصلحة في معرفة تلك المعلومة الإمتيازية، قبل إعلانها للجمهور، و ذلك لغرض منحهم فرصة و أولوية تحقيق أرباح ما كانوا ليحققونها لو تم الإعلان عن المعلومة الإمتيازية في نفس الوقت مع جميع المتعاملين و المستثمرين الآخرين<sup>3</sup>.

لهذا لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذه الجريمة لا في المرسوم التشريعي رقم 93\_10 المتعلق بالبورصة ، ولا في التعديلات اللاحقة له، كما لم نجد أي نص يتعلق بها في مختلف لوائح وأنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إنما اكتفى فقط بالإشارة إليها في النصوص المتعلقة بإفشاء الأسرار المهنية المبعثرة نذكر منها :

<sup>3</sup> - سليمان صبرينة، جرائم البورصة- دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 66.

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفافيتها

- المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم (93 - 10) التي نصت على " يلزم أعضاء اللجنة و أعوانها بالسر المهني فيما يخص الوقائع و الأعمال و المعلومات التي إطلعوا عليها بحكم وظيفتهم، و ذلك حسب الشروط، و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات. و يلتزم الأعوان الخارجون، الذين يمكن للجنة أن تستعين بهم، بواجب السرية المذكورة في الفقرة أعلاه"<sup>4</sup>

- المادتين 5/9 و 12 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم (02-47) المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلة للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة<sup>5</sup>.

- المادة 50 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم (01-15) المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة<sup>6</sup>.

- المادة 5/9 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم (02-03) المتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات.

وعلى نقيض المشرع الجزائري نضم المشرع الفرنسي جريمة إطلاع الغير على المعلومة الامتيازية في القانون (531\_89) المتعلق بأمن وشفافية السوق المالي<sup>7</sup>، وجعلها جريمة مستقلة بذاتها تدخل في صور جرائم البورصة وليس تطبيقا خاصا لجريمة إفشاء

<sup>4</sup> - تنص المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم (10\_93) المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم (02-97) مؤرخ في 18-12-1997، يتضمن شروط تسجيل الأعوان المؤهلين بتداول القيم المنقولة في البورصة، ج.ر.ج. عدد 87، صادر في 29-12-1987.

<sup>6</sup> - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم (01-15) مؤرخ في 15-04-2015، يتعلق شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم، ج.ر.ج. عدد 55، صادر في 21 أكتوبر 2015.

<sup>7</sup> - loi n89\_531 du 2 aout 1989 relative a la sécurité et la transparence du marche financier . Jorf n 31 du 4 aout 1989 . P 09822. (rect jorf n 160 du 11-07-91) . [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفافيتها

الأسرار المهنية الواردة في قانون العقوبات البورصة مثلما فعل نظيره الجزائري، و حدد المسؤولية الجزائية فيها على كل من له إطلاع مباشر أو غير مباشر على أسرار الشركات المتداول أسهمها في البورصة، سواء كانوا من المطلعين أو المستفيدين أو من مرتكبين الجرائم شرط أن يكون مدركا و عارفا أنها معلومة امتيازية<sup>8</sup>.

### - الفرع الثاني: أساس تجريم إطلاع الغير على المعلومات الامتيازية

إن عدم نص المشرع الجزائري صراحة على جريمة اطلاع غير المشروع على المعلومات الامتيازية في التشريعات الخاصة بالبورصة من جهة، و تفشي هذه الظاهرة الإجرامية بشكل ملحوظ في الأوساط المالية لوجود ثغرات و فراغ قانوني في المجال من جهة أخرى، دفع إلى البحث عن أسس قانونية تنطبق على عناصر اطلاع غير المشروع على المعلومة الامتيازية و يمكن القياس عليها لتجريم هذا التصرف الضار. و لعل من أهم أسس التجريم التي وجد هي ، الأول إستنادا الى جريمة إفشاء السر المهني ( أ). و الثاني إستنادا الى قواعد المساهمة الجنائية (ب).

#### أ - تجريم إطلاع الغير على المعلومة الإمتيازية استنادا إلى جريمة إفشاء السر المهني

يرى بعض الفقه أن جريمة إطلاع الغير على المعلومة الإمتيازية ما هي إلا تطبيق أو صورة من صور جريمة إفشاء السر المهني المنصوص عليه في القواعد العامة لقانون العقوبات، لذا فليس من الضروري إدراج نصوص خاصة في قوانين البورصة تجرم هذا الفعل ما دام يمكن معاقبة الجاني استنادا إلى جريمة إفشاء السر المهني<sup>9</sup>.

<sup>8</sup> -DE VAUPLANE Hubert et BORNET Jean-Pierre, Droit de la bourse, Edition Litec, Paris, 1994, p290 .

<sup>9</sup> -صالح أحمد البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية و إقتصادية مقارنة، مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001، ص 85.

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفائتها

هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم (93 - 10) التي نصت على " يلزم أعضاء اللجنة و أعوانها بالسر المهني فيما يخص الوقائع و الأعمال و المعلومات التي إطلعوا عليها بحكم وظيفتهم، و ذلك حسب الشروط، و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات. و يلتزم الأعوان الخارجون، الذين يمكن للجنة أن تستعين بهم، بواجب السرية المذكورة في الفقرة أعلاه."

من خلال هذه المادة يحيلنا المشرع بشكل صريح إلى تطبيق و إعمال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء السر المهني على فعل إطلاع الغير على المعلومات الإمتيازية، و جعل المواد 302 و 303 من قانون العقوبات الأساس القانوني الذي يتيح للقاضي الجزائري ببناء قراراته بعدم شرعية فعل الإطلاع على المعلومة الامتيازية و تكوين إقتناعه في العقوبة التي ينطق بها في حبال هذه الجريمة.

وتتجسد جريمة إفشاء السر المهني في ثلاثة عناصر أساسية هي على التوالي، إفشاء معلومة لها طابع خاص، وهو نقل العلم للغير و تمكينه من السر بأي أسلوب كان مع نسبته الى شخص معين، و لا يقتصر الإفشاء على البوح و الإخبار، إنما يمتد الى تثبيت و تأكيد ما كان مجرد إشاعة و جعلها واقعة محققة، كما لا يهم إن كان الإفشاء لشخص واحد فقط أم لعدة أشخاص<sup>10</sup>.

<sup>10</sup> - قايد حفيظة، السر المهني في قانون الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران،

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفافيتها

ويتمثل العنصر الثاني في الطابع السري و المهني الذي ينبغي أن تتسم به المعلومة محل الإفشاء، بحيث لو تم الإفشاء و الإفصاح بها فان ذلك سيرتب ضررا لصاحب السر وللغير<sup>11</sup>.

أما العنصر الثالث فهو علم الجاني بأن المعلومة المتوفرة لديه ذات طابع سري و مرتبطة بمهنته، و أن حفظ السر قد أوكل اليه بصفته أمينا له، مع ذلك يعتمد الإفشاء به للغير. فجريمة الإفشاء من الجريمة العمدية التي لا يعتد فيها بالباعث أو الدافع لارتكابها، بحيث لا يساءل جزائيا من أفشى سرا بإهمال منه أو خطأ أو قلة احتراز<sup>12</sup>.

من هنا نقول أنه إذا تحققت هذه العناصر الثلاثة في فعل إطلاع الغير على المعلومة الإمتيازية، فإنه بإمكان القاضي الجزائي أن يستند إلى أحكام جريمة الإفشاء بالسر المهني لقمع مثل هذا السلوك الإجرامي الخطير الذي يهدد مصلحة المتعاملين في البورصة و الاقتصاد الوطني ككل.

### ب – تجريم إطلاع الغير على المعلومة الإمتيازية استنادا إلى المساهمة الجنائية الثانوية

تعتبر المساعدة من أهم صور المساهمة الجنائية الثانوية، فهي كما عبرت عنها المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري تكمن في تقديم العون أو المساعد أي كانت صورتها مادية أو معنوية، إيجابية أو سلبية للفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة مع علمه بذلك<sup>13</sup>. و عليه فان مساهمة الفاعل الثانوي أو الشريك

<sup>11</sup> - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 11.

<sup>12</sup> - قايد حفيظة، مرجع سابق، ص 126.

<sup>13</sup> - أنظر المادة 40 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و

### شفافيتها

تتطلب توفر ثلاثة عناصر أساسية هي فعل المساعدة، نشاط الفاعل الأصلي و نتيجة إجرامية لنشاط الفاعل بوسيلة المساعدة المقدمة.

استناد لذلك يعتبر الفقه الجنائي في بعض الدول منها الجزائر تقديم المطلع على المعلومة الإمتيازية لشخص آخر مساعدة و تسهيله له عملية استغلال هذه المعلومة قصد إنجاز صفقة في البورصة و ارتكاب فعل مجر، بمثابة مساهمة ثانوية في الجريمة، و بالتالي يمكن أن يعاقب عليها اعتمادا على قواعد الاشتراك المنصوص عليها في القواعد العامة<sup>14</sup>. بشرط أن تكون جريمة الشريك مرتبطة بجريمة الفاعل الأصلي مع ضرورة توفر الصفة المفترضة في كل من الجاني مستغل المعلومة الإمتيازية و الشريك مقدم هذه المعلومة، وهي أن يكونا من المطلعين سواء كانا الأولين أو الثانويين. لأن غياب إحدى هذه العناصر يؤدي إلى انتفاء التجريم عن فعل اطلاع الغير على المعلومة الإمتيازية، و من ثمة يصبح فعل الاشتراك منعدم.

وفي الختام نقول أنه وإن كان سماح المشرع الجزائري بتوسيع أحكام جريمة إفشاء السر المهني و قواعد المساهمة الجنائية التبعية حتى تسري على فعل إطلاع الغير على المعلومة الإمتيازية أمر إيجابي، وأفضل بكثير من ترك هذه الظاهرة الخطيرة جدا بلا تجريم و لا عقاب. إلا أن تلك القواعد وحدها غير كافية لقمع كافة صور هذه الجريمة و يشوبها قصور، إذ يرى البعض أنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل أن تحقق جريمة إفشاء السر المهني الغاية التي من أجلها جرمت أفعال المطلع، لاختلاف ضوابط كلا الجريمتين، بالإضافة الى اختلاف المصالح التي تتجه الى تحقيقها و حمايتها كل منهما<sup>15</sup>.

<sup>14</sup>-خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 123.

<sup>15</sup>- ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في سوق الأوراق، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 80. مشار إليه في: سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 68.

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفافيتها

أضف الى ذلك، أن جريمة إطلاع الغير على المعلومة الإمتيازية هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها، تدخل في جرائم البورصة، كونها نوع من المتاجرة بمعلومات الأصل فيها الإعلان و لا يمكن اعتبارها إفشاء السر المهني.

كما أن قواعد المساهمة الجنائية الثانوية لا تشمل جميع حالات إطلاع الغير على معلومة إمتيازية، بل أنها في كثير من الأحيان لا تتطابق مع عناصر و مكونات هذه الجريمة، و قصورها يظهر جليا في كون أن جريمة الفاعل الأصليين شرط مفترض لقيام مسؤولية الشريك بالمساهمة، و في صعوبة إثبات تقديم المطلع المعلومة الغمتميازية للجاني مقترف الجريمة، مع ضرورة الاستغلال الفعلي للمعلومة الإمتيازية في إجراء صفقة أو عملية في البورصة.

من هنا تظهر لنا الضرورة القصوى الى تدخل المشرع الجزائري لرفع اللبس الحاصل حول الأساس القانوني المعتمد في تجريم فعل اطلاع الغير على المعلومة الامتيازية و سدّ الثغرة القانونية المتعلقة بمعاقبة المستفيد من معلومة امتيازية، و ذلك بالنص صراحة على هذه الجريمة بكل ما تتميز به من خصوصيات في قانون البورصة، و فرض على كل من تحصل على معلومة امتيازية وهو يدرك قيمتها فيستغلها أو يطلع غيره عليها لاستغلالها عقوبة تتناسب مع درجة خطورة هذه الجريمة. و بذلك فقط يكون قد وضع حدا لأي تأويل أو تكييف قانوني آخر.

### - الفرع الثالث: أركان جريمة اطلاع الغير على المعلومات الامتيازية

لا تتحقق جريمة اطلاع الغير على المعلومات الامتيازية بنظر القانون الا بتوفر أركانها الثلاثة، أولا، الركن الشرعي، ثانيا الركن المادي، ثالثا الركن المعنوي، الذين سندرسهم كمايلي:

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفافيتها

**أولاً- الركن الشرعي:** عملاً بمبدأ الشرعية الجزائية فإنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص،<sup>16</sup> أي أن التشريع بمختلف أنواعه هو الوحيد الذي يحدد ماهي الأفعال المشكلة جريمة و العقوبة المقررة لكل منها، أما القاضي فيقتصر دوره فقط في التطبيق الحرفي لمقتضى النص الجنائي في إطار مبدأي حضر القياس و التفسير الضيق للنص بما يخدم مصلحة المتهم.

اعتبار لذلك، يتجسد الركن الشرعي للجريمة في نص القانوني الذي يقرر التجريم و العقاب، و بالنسبة للجريمة محل الدراسة، فإن ركنها الشرعي يتمثل كما أسلفنا الذكر في نص المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم (93 - 10) المعدل و المتمم، الذي يحيلنا إلى المادتين 302 و 303 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإفشاء بالسر المهني، و كذا المادة 42 من نفس القانون الخاصة بقواعد المساهمة الثانوية في الجريمة.

**ثانياً- الركن المادي :** تعد جريمة إطلاع الغير على المعلومات الامتيازية من جرائم الخطر التي يكتمل فيها الركن المادي بمجرد وقوع الاعتداء أو الخطر المحتمل على المصلحة المحمية دون الاعتداد بالنتيجة الإجرامية<sup>17</sup>.

وعليه يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد نقل المعلومة الامتيازية الى الغير، سواء استعملت هذه المعلومة أو لم تستعمل، أي أن مسؤولية المطلع تبقى قائمة حتى ولو لم يقوم الشخص المتحصل على المعلومة باستعمالها لحاسبه الخاص أو لحساب غيره .وسواء كان ذلك بمقابل مصلحة ما أو بدون مقابل .

ومع هذا يشترط القانون في الركن المادي توفره على عنصرين أساسيين هما :

<sup>16</sup> - وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية

<sup>17</sup> - بن فريدة رشيد، خصوصية التجريم و العقاب للقانون الجنائي للأعمال، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 24.

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفائيتها

### أ- إيصال المعلومة الامتيازية للغير :

يقصد به نقل المعلومة الامتيازية للغير بأي طريقة كانت سواء شفاهة أو كتابة أو بمختلف وسائل الاتصال وسواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تلقائيا أو بناء على طلب، و لا يهم إن تم نقلها لشخص واحد أو لعدة أشخاص معينين أو غير معينين طالما لم يصل الأمر إلى حد إعلانها للكافة لأن في هذه الحالة تنتفي الجريمة. إذ أن الأصل المعلومة الامتيازية هو الإعلان وليس الكتمان<sup>18</sup>.

فالغرض من تجريم اطلاع الغير على المعلومات الامتيازية هو بالدرجة الأولى معاقبة المطلع، الذي ساهم بتسريبه للمعلومة الامتيازية في ارتكاب الجريمة، بحيث لو لم يتحصل الجاني على المعلومة لما أقدم على ارتكاب الجريمة . و كذا حماية مبدأ المساواة بين المتعاملين و المستثمرين في الحصول على المعلومة الاستثمارية ضمانا للثقة و مصداقية البورصة<sup>19</sup>.

### ب- أن يكونه الغير خارج عن الإطار العادي للمهنة أو الوظيفة :

لا تقوم جريمة اطلاع الغير على المعلومة الامتيازية إذا كان الشخص أو الأشخاص الذين اطلعوا على المعلومة داخل الإطار العادي للمهنة أو الوظيفة، حيث يجوز نقل المعلومة الامتيازية ضمن النطاق العادي للمهنة أو الوظيفة و في إطار علاقات العمل. لأن في هذه الحالة يصبح الجميع من المطلعين الذين يلزمهم القانون بكتمان السر المهني و يمنعهم من إستغلال هذه المعلومة أو إخبار الغير بها<sup>20</sup>.

<sup>18</sup>- DE VAUPLANE Hubert et BORNET Jean-Pierre, op.cit, p 279.

<sup>19</sup>- بن فريدة رشيد، مرجع سابق، ص 25.

<sup>20</sup>- سليمان صيرينة، مرجع سابق، ص 56.

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفافيتها

وعليه لكي تقوم هذه الجريمة لابد أن يكون الشخص الذي أفشيت المعلومة الإمتيازية له أو اطلع عليها من خارج الإطار العادي للمهنة أو الوظيفة و ممن لا يسمح لهم القانون بالاطلاع على تلك المعلومة، والذين يرجون تحقيق فائدة و أرباح وراء استعمال هذه المعلومة محل الإفشاء.

**ثالثا:الركن المعنوي:** لم يفصل القانون بوضوح في مدى وجوب توفر الركن المعنوي لقيام جريمة إطلاع الغير على المعلومة الإمتيازية، إنما ترك الأمر للفقهاء الجنائي الذي إنقسم موقفه حول هذه المسألة إلى اتجاهين متباينين هما كالتالي.

يرى الاتجاه الأول وهو الراجح أن الجريمة المذكورة من الجرائم العمدية التي تستوجب لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم و الإرادة<sup>21</sup>. وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائي للمطلع على المعلومة الإمتيازية إلا إذا ثبت بأنه على دراية تامة بأن المعلومة التي يحوزها و التي حصل عليها بصدد تأدية وظيفته المهنية هي معلومة إمتيازية، وأن نتجه إرادته الى إطلاع الغير عليها و يتعمد إفشائها. أما إذا كان إفشائه للمعلومة بدافع السهو والإهمال أو عدم الاحتياط، أو كان يجهل بأن المعلومة بحوزته إمتيازية فلا تقوم الجريمة.

أما الاتجاه الفقهي الثاني فيرى أن جريمة إطلاع الغير على المعلومة الامتيازية هي جريمة غير عمدية لا تشترط توافر القصد الجنائي، فهي كمثل باقي الجرائم الاقتصادية التي يكفي لقيامها إثبات وجود عناصرها المادية فقط دون البحث عن الخطأ الذي يكون دائما مفترض الوجود و هو خطأ مخالفة القانون<sup>22</sup>.

<sup>21</sup>-BONFILS Philippe, Droit pénal des affaires, Édition Montchrestien, paris, 2009, p261.

<sup>22</sup>-COURET Alain et LE NABASQUE Herve, Droit financier, 2em Edition, Edition Dalloz, paris, 2012, p1137.

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفائيتها

فحسب هذا الاتجاه، تعتبر جريمة الإطلاع قائمة و محققة بمجرد العلم بالمعلومة الإمتيازية و السماح للغير باستغلالها سواء تم ذلك بقصد أو بغير قصد بدافع الإهمال أو عدم الاحتياط أو بأي سبب آخر.

### المطلب الثاني

#### جريمة استغلال المعلومة الامتيازية

إن الغرض الأساسي من تجريم استغلال غير المشروع للمعلومة الإمتيازية هو إرساء قواعد العدالة و المساواة بين كافة المساهمين و المستثمرين في القيم المنقولة، وضمان المعاملة المتكافئة في حصولهم على المعلومة الاستثمارية المتاحة عن أوضاع البورصة و القيم المتداولة فيها دون تمييز أو مغالطة<sup>23</sup>.

لذلك نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم (10/93) التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس ... كل شخص تتوفر بمناسبة ممارسة مهنة أو وظيفة ، معلومة إمتيازية عن منظورية مصدر سندات أو وضعية أو منظورية تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر قبل إطلاع الجمهور على هذه المعلومات."

انطلاقا من هذه المادة، يتبين أن المشرع اعتبر جريمة إستغلال المعلومة الامتيازية من الجرائم الخاصة التي يكفي لقيامها توفر الأركان العامة المشتركة بين جميع الجرائم (الفرع الثاني)، إنما تتطلب زيادة على عناصر أخرى ترتبط بها وجودا و عدما ( الفرع

<sup>23</sup> - بالمسعود أحمد، الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع قانون الشركات، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2015، ص 07.

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفافيتها

الثالث). و هو ما سوف نفصل فيه في هذا العنصر، و لكن بعد إبراز المقصود بالتحديد من هذه الجريمة في ( الفرع الأول).

### – الفرع الأول : تعريف جريمة استغلال المعلومة الامتيازية

المعلومة الامتيازية هي تلك المعلومات المتعلقة بالشركة المصدرة للورقة المالية، غير معلنة للكافة أو للسوق والتي لو تم الإعلان عنها فإنها ستؤثر جوهريا على أسعار الأوراق المالية الخاصة بالشركة، أو من الممكن أن تعتبر كذلك في نظر المستثمر العادي.<sup>24</sup>

من هنا يمكن تعريف الجريمة محل الدراسة بأنها واقعة استغلال معلومات امتيازية من طرف المطلعين عليها بحكم وظائفهم، في فترة زمنية يتعين عليهما فيها حفظ هذه المعلومات، التي تتمثل انتهاكها لمبدأ المساواة والعدالة بين المتعاملين في سوق رأس مال<sup>25</sup>، وعليه يعتبر كل مخالف لهذا المبدأ مرتكبا لجريمة على معنى القانوني الجنائي للبورصة ويكون ذلك باستغلال الشخص لمعلومات سرية غير معلنة نتيجة مهنته أو مكانته في إحدى مصادر المعلومة.

### – الفرع الثاني : شروط تحقق جريمة استغلال المعلومة الامتيازية :

تتعلق شروط تحقيق الجريمة في الشخص المطلع و المستغل للمعلومة الامتيازية الذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي .

<sup>24</sup>–مظهر فرغلي على محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال: جرائم البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، 367.

<sup>25</sup>–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 202.

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفافيتها

أولاً: الشخص الطبيعي: حيث قسمت معظم التشريعات الأشخاص المحظور عليهم استغلال المعلومة الامتيازية الى فئتين هما:

1- الأشخاص الرئيسية (المطلعون الاولون) :وهم الأشخاص الذين يحصلون على المعلومات السرية الخاصة بالشركة بمناسبة أدائهم لوظيفتهم أو مهنتهم، كما يمكن تعريفهم أنهم الأشخاص المسيرون للشركة المصدرة للقيم المنقولة<sup>26</sup> .

2- الاشخاص الثانوية (المطلعون الثانويين) : الأشخاص العالمون بطبيعة المعلومة الامتيازية من خلال الأشخاص الأساسيين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

وتكمن أهمية هذا التصنيف في إثبات وسيلة العلم بالمعلومة لدى كل من المطلعون الأولون و العالمون الثانويين، أين يستوجب علم الشخص الأساسي بالمعلومة ما لم يثبت عكس ذلك، بينما يتعين إثبات علم الشخص الثانوي بالمعلومة حتى يتسن إدانته<sup>27</sup> .

أما المشرع الجزائري فقد جمع بين الشخص الرئيسي و الثانوي في فئة واحدة و هذا باستعماله في نص المادة 1/60 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المعدل و المتمم عبارة " ..... كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته... " مما يعني أن عبئ الإثبات يقع على المدعى الذي ينبغي عليه الاستدلال بعلم هذا الشخص بالمعلومة ولا يكون العلم حينها مفترض من جانب أعضاء إدارة الشركة وهذا غير منطقي فانه يجب على المشرع الجزائري أن يأخذ بالتشريعات المقارنة في مثل هذه الأحكام<sup>28</sup> .

<sup>26</sup>- آيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 404.

<sup>27</sup>- تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 272.

<sup>28</sup>- حمليل نؤارة، جنحة استغلال معلومة امتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي و سلطة ضبط السوق المالية،

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفافيتها

ثانيا : الشخص المعنوي:

لم يكرس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا بعد تعديله لقانون العقوبات بموجب الأمر رقم (04-15)، بحيث أصبح بموجب المادة 51 مكرر منه من الممكن مسائلة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام جزائيا في حالة ما إذا ارتكب الجريمة بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين لحسابه الخاص<sup>29</sup>.

مع هذا، فإن تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال نص المادة 51 مكرر لم يكن بصفة عامة على أية جريمة معاقب عليها، إنما يقتصر الأمر فقط على الجرائم التي يتم النص على ذلك صراحة و بتوفر شروط معينة، وهي أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعي، و يقصد بذلك الشخص الذي يملك سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، و أن يكون ارتكابه لهذه الجريمة باسم الشخص المعنوي و لحاسبه الخاص<sup>30</sup>.

---

مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2003، ص 179.

<sup>29</sup> - تنص المادة 51 مكرر من الأمر رقم (04/15)، المؤرخ في 10/11/2004، المعدل و المتمم للأمر رقم (66-155)، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 71، صادر في 10/11/2004. على " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئولاً جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ".

<sup>30</sup> - خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال، دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه و التشريع المقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02 لسنة 2011، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 26.

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفافيتها

أما عن تشريع البورصة الجزائري فقد جاء خال من أية أحكام تقرّ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كما أن العقوبات الواردة بعد التجريم في المواد من 58 الى 60 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المعدل و المتمم ( الحبس و الغرامة المالية على سبيل التخيير) عقوبات تخص الشخص الطبيعي فقط و لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، أضل الى كل ذلك، أنه لو أراد المشرع معاقبة الشخص المعنوي لأحالنا بصريح العبارة إلى قانون العقوبات، و بالتحديد إلى نص المادة 51 مكرر منه، إلا انه لم يفعل. و هو ما يعبر في اعتقادي عن عدم رغبة المشرع مسائلة الشخص المعنوي جزائيا لا مسائلة مباشرة و لا تضامنية بخصوص جرائم البورصة.

### الفرع الثالث: أركان جريمة استغلال المعلومة الامتيازية

كغيرها من الجرائم يشترط لقيام جريمة استغلال المعلومة الإمتيازية توفر الأركان العامة للجريمة و المتمثلة في الركن الشرعيو المتمثلة في الركن الشرعي (أ)، و الركن المادي (ب)، و كذا الركن المعنوي (ج).

أ- الركن الشرعي لجريمة استغلال المعلومة الإمتيازية: لقد سبق البيان بأن الركن الشرعي لأية جريمة يتمثل في نص التجريم و العقاب، و بالنسبة لجريمة استغلال المعلومة الإمتيازية فتستمد شرعيتها من المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المتعلق بالبورصة المعدل و المتمم الذي أضفى الصفة الإجرامية على مثل هذا التصرف و السلوك و حدد له الجزاء المناسب<sup>31</sup>.

ب - الركن المادي لجريمة استغلال المعلومة الإمتيازية: يضم الركن المادي لهذه الجريمة ثلاثة عناصر هي، السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، و العلاقة السببية بينها.

<sup>31</sup>- أنظر نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المعدل و المتمم.

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و

### شفافيتها

**1- السلوك الإجرامي:** حصر المشرع الجزائري السلوك الإجرامي لهذه جريمة في مجموعة من النشاطات التي عبر عنها في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المتعلق بالبورصة المعدل و المتمم بالشكل التالي " ...فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازه، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات".

و يتضح من هذا النص أن السلوك الإجرامي لجريمة استغلال المعلومة الإمتيازية ينطوي على قيام الجاني بعملية البيع أو الشراء بنفسه أو بواسطة شخص آخر للقيم المنقولة داخل البورصة باعتماد على معلومة إمتيازية لم يتم بعد الإعلان عنها للجمهور<sup>32</sup>.

**2- النتيجة الإجرامية :** يقصد بها الأثر المباشر و الطبيعي الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي باعتباره اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون<sup>33</sup>. و يتحقق هذا الاعتداء في جريمة استغلال المعلومة الإمتيازية باعتبارها، كما أسلفنا الذكر من جرائم الخطر و ليس الضرر، بمجرد استخدام هذه المعلومة في تنفيذ عملية البيع أو شراء أو إبرام صفقة في القيم المنقولة، دون الحاجة إلى تحقيق منفعة معينة من ذلك. و هو ما نوه إليه المشرع الجزائري في عبارة " فينجز " الواردة في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم (93-10).

**3 - العلاقة السببية:** وهي الرابطة المباشرة أو غير المباشرة الموجودة بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية، و بالنسبة لجريمة استغلال المعلومة الإمتيازية فقد طرح

<sup>32</sup> - حمليل نواره، مرجع سابق، ص 72.

<sup>33</sup> - أحمد صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في البورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 218.

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفافيتها

السؤال حول مدى ضرورة تواجد علاقة سببية بين المعلومة و النشاط الاجرامي حتى يكتمل ركنها المادي، مع العلم أنها من جرائم الخطر و ليس الضرر كما أسلف القول.

والجواب الغالب لهذا السؤال هو أن في الجرائم ذات الخطر عامة لا يستوجب توفر العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي و النتيجة الإجرامية لإكتمال ركنها المادي، إنما يكفي إتيان الجاني للسلوك الإجرامي حتى تقوم الجريمة، و لا يتوقف ذلك على حدوث أي نتيجة إجرامية<sup>34</sup>.

ج - الركن المعنوي لجريمة استغلال المعلومة الإمتيازية: لا يكفي توفر الركنين الشرعي و المادي حتى تقوم أية جريمة، إنما لا بد أن يتدعم هاذين الركنين بالركن المعنوي، المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بفعل سلوكه و هو يعلم أنه فعل غير مشروع و يعاقب عليه القانون.

أما بالنسبة لجنحة استغلال المعلومة الإمتيازية فإعتبرها المشرع الجزائي من الجرائم العمدية التي يكون فيها الركن المعنوي (القصد الجنائي) مفترض، أي يفترض سوء نية الجاني بمجرد إصدار أوامر بالبيع أو الشراء إثر علمه بالمعلومة التي بحوزته أنها معلومة إمتيازية لم يعلم بها الجمهور بعد<sup>35</sup>.

إلا أنه بالعودة الى المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم (90-10) نجد أن المشرع قد ميّز بين ثلاث حالات بخصوص الركن المعنوي لجريمة استغلال المعلومة الإمتيازية،

<sup>34</sup> - مزاولي محمد، القواعد الإجرائية للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في الجزائر، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، في يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 243.

<sup>35</sup> - تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 273.

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفافيتها

فبالنسبة للحالة الأولى و الثانية أين يتولى الجاني باستغلال المعلومة الإمتيازية بنفسه أو بواسطة شخص آخر، فإن المادة 60 السالفة الذكر تشترط توفر فقط القصد الجنائي العام، بالتالي لا سبيل لإثبات سوء نية الجاني أو البحث عن الباعث<sup>36</sup>.

أما بالنسبة للحالة الثالثة، أين استخدم فيها المشرع عبارة " يتعمد " التي يؤكد من خلالها أنها جريمة عمدية، فيشترط توفر القصد الجنائي الخاص، بحيث لا تقوم جريمة استغلال المعلومة الإمتيازية إذ كان ما صدر من الجاني لا يعدو أن يكون إهمالا ترتب عليه وصول المعلومة إلى الغير، باعتبار هذه الحالة صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية التي اعتبرها المشرع واقعة أصلية.

### المبحث الثاني

#### جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة في البورصة

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في قانون بورصة القيم المنقولة إلا بعد تعديل المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) بالقانون رقم (03-04) المؤرخ في 2003/02/17 حيث أضيفت إليها فقرتان، الفقرة الثانية منها جاءت بهذه الصورة<sup>37</sup>.

تعد جريمة نشر المعلومات الخاطئة بأنها ترويج للشائعات الكاذبة بشأن الأوراق المالية وتداول المعلومات المزيفة عنها وتلاعب الوسيط بالتأثير على الأسعار بطريقة غير مشروعة<sup>38</sup>.

<sup>36</sup> - جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

2008، ص 32.

<sup>37</sup> - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 197.

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفافيتها

فالمعلومة تلعب دورا مهما و حيويا في التأثير سلبا أو إيجابا على سير المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية ، إذ أن عدم صحة المعلومة أو إخفاءها أو محدوديتها أو صعوبة الحصول عليها في الوقت المناسب، يؤدي إلى الغموض و الضبابية مما يؤثر على علم المستثمرين و ينعكس سلبا على ثقتهم في البورصة، مما قد يدفعهم إلى العزوف عن الاستثمار فيها لعدم قدرتهم على تحديد درجة المخاطر التي تتماشى مع كل استثمار لغياب المعومة المناسبة أو لعدم صحتها و شفافيتها<sup>39</sup>.

لذلك قرر المشرع إضفاء الحماية الجنائية للمعلومة المتداولة في سوق البورصة، من خلال مراقبة مدى صحة و صدق المعلومة استثمارية من حيث المحتوى، وتوقيع المسؤولية الجزائية على كل من يتعمد نشر معلومة خاطئة أو مضللة. و التفصيل أكثر في هذه الجريمة سندرس أولا الأساس الذي اعتمده المشرع لتجريم نشر المعلومات الخاطئة و المغالطة (المطلب الأول)، ثم نبين الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### أساس التجريم في نشر المعلومة الخاطئة والمغالطة

نص المشرع الجزائري على جريمة نشر المعلومة الخاطئة و المغالطة في البورصة في المادة 2/60 من المرسوم التشريعي رقم (10\_93) بناء على تعديله بالقانون رقم (04\_03) المؤرخ في 17 فيفري 2003، حيث جاء فيها أن " كل شخص يكون قد تعمد

<sup>38</sup> - شوقي أحمد دنيا " البورصة : حلم و كابوس " بحوث المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر حول: أسواق الأوراق المالية و البورصات أفاق و تحديات، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام من 06 الى 08 مارس 2007. مقال متوفر في الموقع التالي: [www.sclonf/uaeu-ac.ae/](http://www.sclonf/uaeu-ac.ae/)

<sup>39</sup> - خالد علي صالح حنفي، الحماية الجنائية الخاصة بسوق الأوراق المالية الخاصة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 07.

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفافيتها

نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى, عن منظور أو وضعية مصدر, تكون سنداته محل تفاوض في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبو للتداول في البورصة, من شأنه التأثير على الأسعار<sup>40</sup>.

أكدها مرة ثانية بموجب المادة 04 من النظام رقم (02-2000) " تشكل كل معلومة يتضح أنها خاطئة أو غير محددة أو معرفة مساسا بحسن اعلام الجمهور وتعرض صاحبها الى عقوبات" .

مما سبق يتبين أن الأساس الذي إعتده المشرع الجزائري في تجريم فعل النشر الخاطئ والمغلوط للمعلومة المتعلق بالبورصة هو الإلزام بالإفصاح ( الفرع الأول), و الإلتزام بالشفافية (الفرع الثاني).

– الفرع الأول: الإلتزام بالإفصاح أساس تجريم نشر المعلومة الخاطئة و المضللة في البورصة

يعرف الإلتزام بالإفصاح في البورصة بأنه " تعهد الجهات المصدرة للقيم المنقولة بنشر و إعلان البيانات و المعلومات و التقارير المتعلقة بنشاطاتها و أوضاعها المالية و الاقتصادية و تقديمها بصفة دورية للجهات المشرفة و الرقابية، بما فيها إدارة البورصة و حملها إلى الجمهور و بشكل خاص الى المساهمين الحاليين و المحتملين و الى كل من يهمهم الأمر بكافة الوسائل التي تمكنهم من الإطلاع عليها " <sup>41</sup>.

<sup>40</sup> – أنظر المادة 60 الفقرة الثانية من القانون رقم (03-04) المؤرخ في 17/02/2003، المعدل للمرسوم التشريعي رقم (93-10) المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 17/02/2003.

<sup>41</sup> – بلعادي عمار و جاوحادو رضا، دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية، مقال مقدم في الملتقى الدولي حول: الحوكمة المحاسبية للمؤسسة، واقع، رهانات و آفاق، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفائيتها

يتبين من هذا التعريف أن الالتزام بالإفصاح هو تأكيد موضوعي لرأي مجرد دون أن ينطوي في ذاته على أي دفع أو حث على التصرف أو عدم التصرف، فهو التزام سابق على إبرام العقد أو الصفقة موضوعه يتعلق بالمعلومات و البيانات التي يتوجب الإفصاح أو الإعلام بها للمتعاقد الآخر.<sup>42</sup>

رغم الأهمية البالغة التي يكتسبها الإلزام بالإفصاح، باعتباره عنصر أساسي لتدعيم الثقة في البورصة، و من حيث أنه يشكل حماية وقائية للبورصة ضد مختلف التصرفات غير المشروعة التي يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بمقوماتها الأساسية، إلا أن المشرع الجزائري لم يخصص له نص خاص به، وإنما اكتفى فقط بالتلميح إليه في نصوص متفرقة، منها ما هو مندرج في أحكام القانون التجاري<sup>43</sup>، و منها ما هو مشار إليه في تشريع البورصة<sup>44</sup>، و أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها<sup>45</sup>، بالإضافة إلى مقررات شركة تسيير بورصة القيم المنقولة<sup>46</sup>.

أم البواقي، يومي 7 و 8 ديسمبر 2010.

<sup>42</sup> - حمليل نواره، مرجع سابق، ص 424.

<sup>43</sup> - أنظر المواد 716 ، 811 و 813 من الأمر رقم (75-59)، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم....

<sup>44</sup> - المادة 65 مكرر من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المعدل و المتمم.

<sup>45</sup> - نظام لجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها رقم (96-2) مؤرخ في 22 يونيو 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجأ علانية الى الادخار عند إصدارها قيم منقولة، ج.ر.ج.ج. عدد 36 صادر في 01 جوان 1997، معدل و متمم .

<sup>46</sup> - منذر منها، نظام لجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها رقم (96-2) مؤرخ في 22 يونيو 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجأ علانية الى الادخار عند إصدارها قيم منقولة، ج.ر.ج.ج. عدد 36 صادر في 01 جوان 1997، معدل و متمم.

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و

### شفافيتها

و يأخذ الالتزام بالإفصاح بصفته أساسا للتجريم في جريمة نشر معلومات خاطئة و مضللة صورتين أساسيتين، الأولى هي الإفصاح عند الاكتتاب، أو ما يطلق عليه بالإفصاح التمهيدي، و يتم قبل إدراج الشركة قيمها في البورصة، في نشرات الاكتتاب، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 41 من المرسوم رقم (93-10) التي تقر بأنه " يجب على كل شركة أو مؤسسة عامة تصدر قيما منقولة، أو أي منتج مالي آخر بالجوء العلني للادخار قبل نشر أي إعلان إشهاري سابق لإصدار القيم المنقولة، القيام مذكرة إعلامية موجهة للجمهور، تشكل مستند أساسي يسمح بتزويد المستثمر بكل المعلومات الضرورية و الصادقة، قصد مساعدته على اتخاذ قراره الإستثماري...".

ويهدف هذا الإفصاح أساسا الى حماية جمهور المستثمرين و المدخرين من تأثير الوسائل الترويجية المستخدمة من قبل مسؤولي الجهات المصدر للقيم المنقولة عند الاكتتاب بنشرهم معلومات مالية أو غير مالية خاطئة و مخلوطة.<sup>47</sup>

أما الصورة الثانية، فتتمثل في الإفصاح عند التداول أو الإفصاح اللاحق، و يتضمن إلتزام المكتتب بمواصلة نشر المعلومات المرتبطة بالشركة و بالقيم المنقولة المطروحة للاكتتاب بعد دخول هذه القيم المنقولة المصدرة مرحلة التداول. وقد يكون هذا الإفصاح دائما، حينما يتعلق الأمر بالمعلومات التي تنشرها الشركة بعد إتمام عملية الإصدار و طرح قيمها في البورصة، أي بعد الانتهاء من مرحلة الاكتتاب و التي تكون دائمة و مستمرة<sup>48</sup>، كذلك المتعلقة مثلا بمركزها المالي. كما قد يكون الإفصاح اللاحق طارئاً، وذلك عندما يتعلق بظروف طارئة، كحدوث تعديل جوهري في النظام الأساسي للشركة، أو تكبد الشركة خسارة

<sup>47</sup> - سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 86.

<sup>48</sup> - المرجع نفسه، ص 86.

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفافيتها

جسيمة تؤثر في مركزها المالي أو الهيكلي، و هنا يتعين على المكتب النشر الفوري لهذه المعلومات وبمجر العلم و التيقن بها حتى يعلمها كافة المتعاملين و المستثمرين في البورصة<sup>49</sup>.

وهذا ما أقر به المشرع الجزائري في المادة الثانية(02) من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم (02-2000) التي تنص على أنه يجب على المصدر إعلام الجمهور على الفور بكل تغيير أو واقعة مهمة إن كانت معروفة و قد تؤثر بصفة ملموسة على سعر القيم المنقولة، أو يمس بنشاطها أو تطور مركزها<sup>50</sup>.

### – الفرع الثاني: الالتزام بالشفافية أساس تجريم نشر المعلومة الخاطئة و المضللة في البورصة

لا يكفي أن يلتزم المكتب بالإفصاح للجمهور عن كل المعلومات الجوهرية المتعلقة بشركته قبل الاكتتاب و بعد دخولها مرحلة التداول في البورصة، إنما لا بد أن تكون هذه المعلومات المعلنة عنها صحيحة و شفافة و غير مضللة.

والمقصود بالشفافية هنا هي عملية الكشف الكامل عن الوضعية الحقيقية لأي شركة، وذلك بأن تكون البيانات والتقارير والمعلومات المفصح عنها عاكسة للواقع الحقيقي، مستفيضة، موثوق بها وقابلة للفهم و المقارنة<sup>51</sup>.

وتكمن أهمية الالتزام بالشفافية كأساس تجريم نشر المعلومات الخاطئة و المضللة، في انعكاساتها الايجابية على التعاملات داخل البورصة، من خلال خلق جو خالي من أساليب الاحتيال و الخداع، و تعزيز الثقة بين المستثمرين و المتعاملين، و بالتالي تحقيق المساواة

<sup>49</sup> - صالح أحمد البربري، مرجع سابق، ص 26.

<sup>50</sup> - أنظر الماد 02 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم (02-2000)، مرجع سابق.

<sup>51</sup> - سليمان صيرينة، مرجع سابق، ص 78.

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفافيتها

بينهم في الحصول على المعلومة الصحيحة و الضرورية لضمان بناء توقعات واقعية عن العائد و المخاطر، بالتالي مساعدتهم على اتخاذ قراراتهم وفق أسس سليمة بعيدة عن الشائعات<sup>52</sup>.

و لكي تتسم المعلومة بالشفافية، يجب أن تستجيب لجملة من الشروط و هي، أن يتم الإعلان عنها لكافة الجهات في نفس الوقت و التوقيت المناسب، أن تكون واضحة و غير مبهمة و لا تحتل أي تفسير. و أن تعقب الشفافية مسائل<sup>53</sup>.

### المطلب الثاني

#### أركان جريمة نشر المعلومات الخاطئة و المغالطة

يستلزم لقيام جريمة نشر المعلومة الخاطئة و المغالطة توفر الأركان العادية للجريمة و المتمثلة في الركن الشرعي ( الفرع الاول) و الركن المادي ( الفرع الثاني)، و الركن المعنوي ( الفرع الثالث).

#### - الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي للجريمة نص التجريم و العقاب و بخصوص جريمة نشر المعلومات الخاطئة و المغالطة فنجد أساس ركنها الشرعي في المادة 2/60 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) بعد تعديله بموجب القانون رقم (03-04) التي تنص على مايلي " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر الى خمس (05) سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج،... كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومة خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق و

<sup>52</sup> - صالح أحمد البربري، مرجع سابق، ص

<sup>53</sup> - بلعابد عمار و جاوحدو رضا، مرجع سابق، ص 73.

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفائيتها

وسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تفاوض في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار.

وفي المادة 04 من القانون نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم ( 02-2000 ) التي تنص على أنه " تشكل كل معلومة يتضح أنها خاطئة أو غير محددة أو معرفة مساسا بحسن إعلان الجمهور و تعرض صاحبها إلى عقوبات"<sup>54</sup>.

### ثانيا :الركن المادي:

يتمثل السلوك المادي لهذه الجريمة في نشر المعلومات الخاطئة والكاذبة بوسائل مختلفة لكن يجب أن تؤثر على سعر القيم المنقولة المدرجة في البورصة وذلك باستعمال أية طريقة للنشر أتاحت للوسيط بغرض إيصال تلك المعلومة إلى الجمهور.

من هنا، نستنتج أن الركن المادي للجريمة المذكورة يقوم على عنصرين أساسيين، الأول هو أن تكون المعلومة المعلن عنها خاطئة و مغالطة، بمعنى أنها غير صحيحة و كاذبة تتطوي على الغش و الخداع، و هي عادة تتعلق بالمشورات التي يعتمد عليها لتحديد الأسعار و رقم الأعمال، كذلك التي تصدرها الشركة بصفة غير دقيق بشأن الأرباح المحققة، و تلك المتعلقة بنفقات البحث و تطوير الشركة<sup>55</sup>.

أما العنصر الثاني فيتمثل في المبادرة بنشر هذه المعلومة الخاطئة و المغالطة على العموم و إيصالها للجمهور بأية طريقة أو وسيلة كانت. فالمهم هو انتشار هذه المعلومة بين أوساط الجمهور، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك، سواء كان النشر عن طريق الإعلام، أو عن طريق لقاءات مع الخبراء أو عن طريق الخطابات الخاصة و المنشورات

<sup>54</sup> - أنظر نص المادة 04 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم ( 02-2000 )، مرجع سابق.

<sup>55</sup> BOUAZIZ Floria et DIDIER Martin, les abus de marche , Edition Lexis Nixis, Paris, 2013, p 211.

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفافيتها

و البيانات الدورية كما أكدته المادة الخامسة (5) من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم (2000-2) السابقة الذكر بنصها على " ... عن طريق بيانات صحفية و بواسطة كل وسيلة أخرى تسمح بأوسع نشر ممكن"<sup>56</sup>.

### – الفرع الثالث: الركن المعنوي

على نقيض غيرها من جرائم البورصة التي يكون فيها الركن المعنوي مفترض و لا تستلزم إثبات سوء نية الحاني، فان جريمة نشر المعلومة الخاطئة و المغالطة هي جريمة عمدية يستوجب قيامها توفر القصد الجنائي العام القائم على عنصرية العلم و الارادة المنصرفين الى عناصر الجريمة. و هذا ما نستشعره في المادة 3/60 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المعدل و المتمم بنصها على مايلي: " ... كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور".

وعليه لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة، يتوجب أن يكون الجاني على علم بأن المعلومة التي يقوم بنشرها متعلقة بمنظور تطور قيم منقولة ما صادرة من شركة معينة أو عن منظور أو وضعية الجهة المصدرة لها بحد ذاتها و خاصة انها معلومة خاطئة لا اساس لها من الصحة أو مغالطة سواء تمت هذه المغالطة منه شخصيا أو من غيره، و لا يهم إن كان له علاقة بالشركة أم لا. أما إذا إنتفى علمه بكل ذلك فلا يقوم الركن المعنوي و تنتفي معه مسؤوليته الجزائية<sup>57</sup>.

وأن تتجه إرادة الجاني الى نشر هذه المعلومات الخاطئة و المغالطة و إعلانها للجمهور، بنية التأثير على سعر القيم المتداولة في البورصة، أما إذا لم تتصرف إرادته الى

<sup>56</sup> - أنظر نص المادة 05 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم ( 2000-02 )، مرجع سابق

<sup>57</sup> - BOUAZIZ Floria et DIDIER Martin, op.cit., p 213.

## الفصل الأول: أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفافيتها

---

نشرها فكان ذلك عن طريق الخطأ، أو لم يكن للمعلومة الخاطئة أو المغالطة التي تم نشرها أن تؤثر بأي شكل من الأشكال على القيم المنقولة التي تتعلق بها أم بمصدرها، فلا يقوم القصد الجنائي و لا مسؤولية ناشر تلك المعلومة.

## **الفصل الثاني**

### **أحكام العقاب في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و شفافيتها**

تعتبر العقوبة الجزاء الذي تفرضه السلطة القضائية في الدولة على مخالفة القاعدة القانونية، و يختلف هذا الجزاء بحسب طبيعة القاعدة القانونية التي تم خرقها، فان كانت هذه الأخيرة جزائية فرضت عليها عقوبات جزائية، وان كانت مدنية تعرض مخالفا لجزاء مدنية، أما إذا كانت القاعدة القانونية إدارية كان الجزاء على مخالفتها إداريا.

ومع هذا فقد يشكل الفعل غير المشروع الواحد خرقا لقاعدة جزائية و مدنية و إدارية في الوقت ذاته، مثلما يحدث عادة بالنسبة لجرائم البورصة، مما يستوجب العقاب في هذه الحالة فرض جزاءات مختلفة بما يتوافق مع طبيعة كل قاعدة قانونية تم خرقها و مخالفتها.

ومن هنا نجد المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات المقارنة قد فتح المجال واسعا أمام الجهات المعنية لفرض كافة أنواع الجزاءات والعقوبات من أجل ردع و قمع جرائم البورصة خاصة المتعلقة منها بالمعلومة وشفافيتها، سواء كانت عقوبات جزائية ( المبحث الاول) أم كانت عقوبات ذات طبيعة أخرى ( المبحث الثاني).

## **المبحث الأول**

**العقوبات الجزائية المقررة لردع جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و**

### **شفافيتها**

لقد أدرك المشرع الجزائري بأن التصدي الفعال و الناجع لجرائم البورصة لن يتأتى فقط بفرض جزاءات ذات طابع مدني أو إداري، إنما لابد من تكريس الطابع الجزائي الزجري في العقوبات الخاصة بهذه الجرائم و التشديد في ردع المخالفين. وهو ما جعله يخصص لمثل هذه الجرائم جملة من العقوبات الجزائية التي تنتوع بين العقوبات الأصلية (المطلب الأول) المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية و المغرمات المالية، وأخرى عقوبات تكميلية (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول**

#### **العقوبات الجزائية الأصلية**

اعتبر المشرع الجزائري على غرار معظم تشريعات العالم جرائم البورصة من فئة الجرح، بالتالي خصص لها عقوبات جزائية أصلية تتلاءم مع طبيعتها و وصفها القانوني، وكما هو معروف فان العقوبات الأصلية هي التي يجوز لقاضي الحكم النطق بها منفردة دون الحكم بعقوبة أخرى<sup>1</sup>، فهي تشمل في الغالب عقوبات سالبة للحرية (الفرع الأول) و عقوبات مالية (الفرع الثاني)

#### **– الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية**

تعتبر العقوبات السالبة للحرية من أخطر و أشد الجزاءات التي يمكن أن تلحق بالمحكوم عليه لأنها تمس مباشرة حريته الشخصية، فتسلبها منه لفترة زمنية معينة قد تطول أو تقصر. ومن هنا فقد قرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس

<sup>1</sup> - هذا ما تضمنته المادة 04 فقرتها الثانية من الأمر رقم 156.66، المؤرخ في 06 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ز، عدد 84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006. بنصها على " ...وتكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها عقوبة أخرى".

لأغلبية جرائم البورصة المنصوص عليها باعتبارها من الجنح و ليس جنایات. و ذلك من خلال المواد من 58 إلى 60 من المرسوم التشريعي رقم (10-93) المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

بحيث جعلت المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم (10-93) عقوبة كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 05 مساوية لعقوبة سوء الائتمان المنصوص عليه في قانون العقوبات، وهي الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و غرامة مالية من 20.000 دج الى 100.000 دج. مع جواز الحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 من قانون العقوبات، و بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين (1) سنة و خمسة (5) سنوات<sup>2</sup>.

في حين خصصت المادة 59 من المرسوم أعلاه لكل من يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة تنظيم البورصة و مراقبتها و أعوانها المؤهلين حسب المواد من 35 إلى 50 من المرسوم نفسه عقوبة الحبس من ثلاثين (30) يوم إلى ثلاثة (3) سنوات، و غرامة مالية قيمتها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط<sup>3</sup>.

أما عن المادة 60 من هذا المرسوم فقد شددت العقوبة على مرتكبي جرائم البورصة المتعلقة بالمعلومة الإمتيازية و شفافيتها باعتبارها أخطر ما يمكن أن

<sup>2</sup> - أنظر المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم (10-93)، مرجع سابق

<sup>3</sup> - أنظر نص المادة 59 من المرسوم التشريعي رقم (10-93)، مرجع سابق

يهدد استقرار البورصة و يفقدها ثقة المتعاملين بها، و جعلتها الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس(5) سنوات و بغرامة مالية قدرها 30.000دج، مع إمكانية رفع قيمتها ليصل أربعة أضعاف مبلغ الربح المتوقع تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط<sup>4</sup>.

و من الجائز كذلك ان تشكل جريمة نشر معلومات كاذبة صورة من صور المضاربة المنصوص عليها في قانون العقوبات و تحديدا في المادة 172 الفقرة الأولى منه التي تعاقب كل " من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار الأوراق المالية الخاصة أو شرع في ذلك:

1-بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور " بالحبس من ستة (6) أشهر الى خمسة (5) سنوات و غرامة من 5.000دج الى 100.000دج. و يتعين على القاضي الأمر بنشر الحكم و تعليقه في الأماكن التي تبينها المادة 174 من ق.ع .

كما يجوز للمحكمة أن تقضي على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين الى خمسة(5) سنوات و بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، فضلا عن المنع من مزاوله مهنة أو نشاط له صلة بالجريمة المرتكبة<sup>5</sup>. كما لها أن تأمر بمصادرة القيم المنقولة محل الجريمة، و إذا كانت المخالفة المرتكبة تحتل عدة

<sup>4</sup>- أنظر نص المادة 60 من المرجع نفسه.

<sup>5</sup>- أنظر نص المادة 174 ق.ع

أوصاف، فان النص الواجب التطبيق، بالرجوع الى المادة 32 ق.ع، هو نص المادة 172 ق.ع باعتباره الوصف الأشد<sup>6</sup>.

باستقراء هذه النصوص، يتبين أن المشرع الجزائري لم يفرد لكل صورة من صور جرائم البورصة بعقوبة خاصة بها إنما قرر لجميعها عقوبة مماثلة تتراوح بين الحد الأدنى و الأقصى لعقوبة الجرح المحددة في القواعد العامة، مع تشديدها لتلك الجرائم المذكورة في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) باعتبارها فائقة الخطورة و لارتباط بعضها البعض، و بالنظر كذلك إلى الغاية من ارتكابها و المتمثل في المساس بالتسيير العادي للبورصة من اجل تحقيق ارباح ضخمة و سريعة و دون مخاطرة<sup>7</sup>.

وفي الوقت نفسه، نجده قد تلافى احترام التدرج الجنائي في العقوبة بحيث نصت المادة 58 على عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ثلاثة (3) سنوات ثم في المادة 59 من ثلاثين (30) يوم الى ثلاث (3) سنوات، و ختاماً في نص المادة 60 من ستة (6) أشهر الى خمسة (5) سنوات.

الملاحظ أيضاً، أن المشرع الجزائري جعل النطق بعقوبتي الحبس والغرامة أو بإحدهما فقط أمر اختياري يدخل في صميم السلطة التقديرية للقاضي، على عكس المشرع الفرنسي الذي فرض عقوبة الحبس و الغرامة المالية معا و لم يترك

<sup>6</sup> - أنظر نص المادة 32 ق.ع

<sup>7</sup> - كيروان سيليا، جرائم البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، 2018، ص 55.

الحرية للقاضي في اختيار أي من العقوبتين سيحكم بها<sup>8</sup>. و اعتقد أنه حسن فعل المشرع الفرنسي لان بإجماع العقوبتين معا هو الكفيل بردع مرتكب الجريمة و زجر غيره، خاصة باختلاف آثار العقوبتين على الجاني فمن لا تردعه الغرامة المالية سيردعه الحبس و العكس صحيح.

ومن هنا فالأجدر للمشرع الجزائري الظفر بنظيره الفرنسي لاستدراك الوضع، وذلك بإلزام القاضي الجزائري بالحكم بالعقوبتين معا من أجل ردع كل فئات المجرمين باختلاف درجات تأثرهم بهذه العقوبات، و هو الأمر الذي يمكن تحقيقه بحذف العبارة الأخيرة من نص المادة 60 فقرتها الأولى من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المعدل و المتمم " أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

### **- الفرع الثاني: عقوبة الغرامة المالية**

قد تأخذ عقوبة الغرامة المالية طابع جزائي، كما قد تأخذ طابع إداري أو مدني تعويضي، فتهدف الأولى إلى تحقيق الردع العام و الخاص، في حين تهدف الثانية إلى جبر الضرر أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه في الأصل، و من هنا إن كانت العقوبات السالبة للحرية من أبرز الجزاءات في القانون العام، فان العقوبات المالية من أهم و أكثر اعتماد في التشريعات الاقتصادية، بما فيها المتعلقة بالبورصة، كون معظم جرائم البورصة ترمي إلى تحقيق الربح غير

<sup>8</sup> -Art L. 465-1 du C. mon. Fin Modifier par loi n 2016/819 du 21 juin 2016 , dispose « **Est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 100 millions euros ...** », JORAF n 141 de juin 2016, [www.legifrance.gouv.fr/](http://www.legifrance.gouv.fr/).

المشروع في فترة زمنية وجيزة، لذا كان من الضروري ان يكون للعقوبة المفروضة اثر مالي على الذمة المالية للجاني<sup>9</sup>.

ومن هنا فبالإضافة الى العقوبات الجزائية السالبة للحرية التي كرسها المشرع الجزائري لمواجهة الشخص الطبيعي المرتكب لجرائم البورصة، انتهج الغرامة كعقوبة أصلية تمس بالجانب المالي للمخالف سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، و خصص لها بابا كاملا في المرسوم التشريعي رقم (93-10) و هو الباب الرابع من المادة 58 إلى 60. فجعل حداها الأدنى 30.000 دج لكل من جريمة استغلال المعلومة الامتيازية، و نشر المعلومة الخاطئة و المغالطة وهو نفس الحد الأدنى للغرامة المفروض على جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة غير المشروعة، مع إمكانية رفع مبلغها إلى أضعاف قيمة الربح المتوقع تحقيقه، دون أن تقل عن مبلغ الربح نفسه<sup>10</sup>. في حين جعلها ضعف قيمة السندات محل التداول غير القانوني للقيم المنقولة، و المذكورة في نص المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المعدل و المتمم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص في المرسوم التشريعي رقم (93-10) المتعلق بالبورصة ولا في تعديله بالقانون رقم (03-04) على عقوبات خاصة بالشخص المعنوي، كونه في ذلك الوقت لم يكرس بعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و هو ما فتح المجال لتطبيق العقوبات الواردة في أحكام المادة

<sup>9</sup> محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن،...ص 157.

<sup>10</sup> أنظر نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات لسدّ هذا الفراغ و المتمثلة في:

1- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمسة مرات الحدّ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحد أو أكثر من العقوبات التالية: - حل الشخص المعنوي، المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز عن خمسة سنوات، مصادرة الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، و نشر الحكم الصادر بالإدانة<sup>11</sup>.

الملاحظ في موقف المشرع الجزائري من عقوبة الغرامة أنه قد مزج بين الغرامة المحددة التي يحدد القانون مقدارها مسبقا بين حد أدنى و حد أقصى و يترك الحرية للقاضي للاختيار بينهما مثلما هو مكرس في نص المادة 60 من المرسوم رقم (93-10)، و بين الغرامة النسبية التي لا يحدد القانون مبلغها بكيفية ثابتة و إنما يتحدد مقدارها بالنظر إلى الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو المحتمل تحقيقها، أو بالقياس إلى عنصر معين كقيمة المال محل الجريمة، كما هو الأمر في نص المادة 58 من نفس المرسوم.

<sup>11</sup> - أنظر نص المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد غلب الغرامة النسبية على الغرامة المحددة، و هو في اعتقادي أمر ايجابي، لأن هذه الأخيرة غير كافية وحدها لردع جرائم البورصة التي عادة ما يكون الدافع الى ارتكابها حب المال و الثروة، فما ينجم عنها من مكاسب لا يتناسب مع قيمة الغرامة المحددة بنص قانوني، أما في ظل وجود الغرامة النسبية و حرية القاضي في تقدير قيمتها بالنظر إلى قيمة الأرباح المحققة أو الممكن تحقيقها جراء ارتكاب الجريمة، فإننا نتفادى الآثار السلبية للغرامة المحددة و تتحقق الحماية المناسبة و الكافية للمتعاملين و المستثمرين في بورصة القيم المنقولة، فمضاعفة الغرامة وسيلة فعالة لردع الجناة و حمل الناشطين في مجال البورصة على احترام القانون<sup>12</sup>.

كما ان تحديد المشرع الحد الأدنى للغرامة النسبية الذي لا يجوز النزول عنه أمر في غاية الأهمية، كونه العنصر الأساسي الذي من خلاله يتحقق الردع، و غيابها قد يؤدي الى الحكم بغرامة ضئيلة جدا لا تكون مجدية. ومع هذا يبقى مبلغ 30.000 دج الذي أقره المشرع الجزائري كحد أدنى للغرامة المالية المقدرة في جرائم البورصة مبلغ زهيد جدا بالمقارنة مع الإرباح التي يمكن أن يحققها الجناة وراء ارتكابهم لهذه الجريمة، لذا نعتقد أنه من المناسب و الأجدر مراجعة قيمتها نحو الأعلى بما يتناسب و خطورة مثل هذه الجرائم و بما يحقق هدفها من حيث الردع.

<sup>12</sup> - سليمان صيرينة، مرجع سابق، ص 293.

بالإضافة إلى ذلك يجدر التنويه إلى أن عقوبة الغرامة المالية في القانون الجزائري على خلاف التشريعات المقارنة تتميز بخاصية هامة، و هي أنه في حالة مساهمة عدة جناة في جريمة واحدة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، فلا يحكم عليهم جميعا إلا بغرامة واحدة يلتزمون بدفعها بالتضامن<sup>13</sup>.

## **المطلب الثاني**

### **العقوبات الجزائية التكميلية**

يطلق على العقوبات الجزائية التكميلية بهذا الاسم لأنها مرتبطة و مكملة للعقوبات الأصلية، ولا يمكن للقاضي النطق بها بمعزل عن هذه الأخيرة و هي إما أن تكون إلزامية أو اختيارية<sup>14</sup>.

و لقد تضمنت معظم تشريعات دول العالم المتعلقة بالبورصة عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية<sup>15</sup>، وذلك راجع لدورها البارز في ردع رجال الأعمال و الاقتصاد بسبب انعكاساتها الخطيرة على الذمة المالية و سمعة

<sup>13</sup> - أنظر نص المادة 04 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

<sup>14</sup> - تكون العقوبة التكميلية إلزامية بمفهوم المادة 09 مكرر 1 فقرتها الأخيرة في حالة الحكم بعقوبة جنائية، و يأمر بها القاضي وجوبا لمدة أقصاها 10 سنوات، في حين تكون اختيارية في باقي الحالات ما عدا حالة إلزامها بنص قانوني صريح، كما هو الحال في المادة 14 من ق.ع، المرجع نفسه.

<sup>15</sup> - نذكر منها المادة 3-573 L من التقنين النقدي المالي الفرنسي و نص المادة 131-26 من قانون العقوبات الفرنسي، و المادة 69 من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992 و المادة 26 من القانون المصري رقم 146 لسنة 1988 المتعلق بالشركات، مشار إليه في: تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013، ص 293.

الجاني، ولنجاعتها في المحافظة على احترام قواعد التشريع الاقتصادي و المالي، و عدم الإخلال بتوازن السياسة الاقتصادية.

بينما لم يدرج المشرع الجزائري في التشريعات المتعلقة ببورصة القيم المنقولة أية عقوبات تكميلية لمواجهة جرائم البورصة، باستثناء جريمة واحدة هي جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة المنصوص عليها في المادة (58) من المرسوم التشريعي رقم (93-10)، لما أحالنا الى الجزاءات الواردة في المادة(376) الفقرة الثالثة من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة سوء الائتمان التي تنص على " يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمسة سنوات على الأكثر..." و الى تلك الواردة في نص المادة 174 من قانون العقوبات التي تضيف الى العقوبات التكميلية السالفة الذكر، عقوبة نشر حكم الإدانة طبقا للمادة 18 من نفس القانون.

وإذا رجعنا الى هذه النصوص، نجد بأن العقوبات التكميلية التي خص بها المشرع الجزائري جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة دون سواها، تتراوح بين عقوبة الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المذكورة في المادة (14) ق.ع<sup>16</sup> و فصلتها المادة ( 09 مكرر 1) ق.ع و المتمثلة في:

<sup>16</sup> - تنص المادة 14 ق.ع على " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، في الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 1 و ذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، تسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه"

## الفصل الثاني: أحكام العقاب في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الامتيازية و شفافيتها

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.

- الحرمان من حق الانتخاب و الترشح و من حمل أي وسام

- عدم الأهلية لتولى مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال

- الحرمان من الحق في حمل السلاح، و في التدريس أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظرا

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدا

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها<sup>17</sup>.

وبين عقوبة المنع من الإقامة المنصوص عليها في المادة 12 ق.ع. و هي حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن التي تحدد بقوة القانون أو بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح اللجنة الاستشارية<sup>18</sup> لمدة زمنية لا تتجاوز خمسة سنوات في مواد الجنج. تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه. و في حالة عدم التزام هذا الأخير بقرار الحظر من الإقامة، فانه يتعرض لعقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر الى (3) سنوات و غرامة مالية من 25.000 الى 300.000 دج<sup>19</sup>.

<sup>17</sup>- أنظر المادة 09 مكرر 1 من ق.ع .

<sup>18</sup>- أنظر المادة 07 من الأمر رقم (75-156)، المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، يتعلق بحظر الإقامة، ج.ر.ج.ع عدد

102 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1975.

<sup>19</sup>- أنظر المادة 12 من ق.ع .

كما قد تتضمن العقوبة التكميلية نشر الحكم القاضي بالإدانة في الجرائد اليومية أو في أماكن النشر العمومية على نفقة المحكوم عليه<sup>20</sup>، واعتقد أن المغزى من هذا التدبير هو فضح الجاني و التشهير بأفعاله غير المشروعة بين أوساط المجتمع قصد التأثير على سمعته و شرفه و ثقة الناس به حتى يكون عبرة لغيره، وهو ما يجعله في مصاف التدابير المهمة جدا لردع و التصدي الفعال لجرائم الاقتصادية بشكل عام و جرائم البورصة على وجه الخصوص.

من خلال ما سبق ذكره، نلاحظ أن العقوبات التكميلية التي وضعها المشرع الجزائري لقمع جرائم البورصة لا تقل أهمية عن العقوبات الأصلية بسبب تعلقها بمصالح الأفراد، إلا أن ما يؤخذ عليه هو جعل أمر توقيع هذه العقوبات جوازي يؤول للسلطة التقديرية للقاضي الذي له المفاضلة بين فرضها من عدمه و اختيار الأنسب منها، على عكس ما ذهبت إليه معظم التشريعات المقارنة كالمشرع الفرنسي و المصري بفرضها عقوبات تكميلية إجبارية في حالة العود.<sup>21</sup> كما أنها تخص الشخص الطبيعي من مرتكبي جرائم البورصة فقط دون الشخص المعنوي، في حين المعروف أن العقوبات التكميلية توضع لمواجهة الأشخاص المعنوية بالدرجة الأولى لعدم خضوعهم لأهم عقوبة جزائية و هي الحبس.

أضف الى ذلك، فإن العقوبات المذكورة تتعلق فقط بجريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة المنصوص عليها في المادة (58) من المرسوم التشريعي رقم (93-10)، لذا كان من الأحسن توسيع نطاقها لتشمل كل جرائم البورصة

<sup>20</sup> - تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 581.

<sup>21</sup> - سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 301.

الواردة في التشريع الجزائري، و من ثمة تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع و الزجر و حماية النظام العام الاقتصادي و المالي.

في الختام، نعتقد أن السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري منذ عام 1993 لمواجهة جرائم البورصة أصبح غير مجدية و غير فعالة في الوقت الراهن خاصة مع التطورات الكبيرة الحاصلة مؤخرا في مجال بورصة القيم المنقولة و ما أنجر عنها من صور إجرامية جديدة غير مألوفة تهدد نظام البورصة و الاقتصاد الوطني، لذا نرى أنه من الضروري جدا مراجعة منظومة التجريم و العقاب المتعلقة بالبورصة الجزائرية، وذلك بتضمينها صراحة كل الأفعال غير المشروعة الماسة بالبورصة كجريمة اطلاع الغير على المعلومات الامتيازية و غيرها، مع تشديد العقوبات المقررة لها سواء كانت سالبة للحرية بجعلها أقصى مدة محددة للجرح، باعتبار ان هذه الجرائم ذات خطورة شديدة على النظام الاقتصادي و المالي الوطني. أو كانت عقوبة مالية، بمضاعفة الحد الأدنى لمبلغ الغرامة المقرر لجرائم البورصة من جهة، وبجعل النطق بهذه الغرامة إلى جانب العقوبة الحبسية أمر إجباري للقاضي لا يخضع لسلطته التقديرية من جهة أخرى.

مع ضرورة تعزيز العقوبات الجزائية التكميلية لما لها من تأثير على الحياة الشخصية وسمعة الجاني، وذلك بتعميمها على كافة الجناة سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، وعلى جميع جرائم البورصة.

## **المبحث الثاني**

## **العقوبات الأخرى المقررة لردع جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة و**

### **شفائيتها**

نظرا للخطورة الشديدة التي تتسم بها جرائم البورصة عامة و جرائمها المتعلقة بالمعلومة وشفائيتها خاصة، فان المشرع لم يكتفي فقط بفرض عقوبات جزائية لقمع هذه الجرائم، إنما فرض عليها عقوبات أخرى، منها ماهي ذات طابع إداري (المطلب الأول)، ومنها ماهي ذات طابع مدني (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول**

#### **الجزاءات الإدارية لردع جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة و شفائيتها**

تتباين الجزاءات الإدارية في مجال البورصة من تشريع لآخر، بحسب الصلاحيات الممنوحة للجهات المختصة بتوقيعها والأشخاص المعنيين بها، وهذا التباين كثيرا ما يساهم في تحقيق التناسب بين المخالفة المرتكبة و الجزاء المفترض توقيعه على مرتكبها من جهة، ويحافظ على هيئة سلطة ضبط البورصة في حماية هذه الأخيرة و المتعاملين فيها و يضمن تحقيق الكفاءة المطلوبة بها من جهة أخرى<sup>22</sup>.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أوكل سلطة توقيع العقوبات الإدارية على الوسطاء في عمليات البورصة و هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة إلى الغرفة التأديبية و التحكيمية على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة و

<sup>22</sup>-ARSOUZE Charles, procédure boursières, sanctions et contentieux des sanctions, op.cit, p162.

مراقبتها<sup>23</sup>، والتي تتولى مهمتها بناء على طلب إحدى الجهات الواردة في المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم (10-93)<sup>24</sup>. و تلتزم الغرفة في إصدار عقوباتها الإدارية باحترام جملة من الضوابط القانونية وإلا كانت قراراتها محل طعن. لذا سنبرز الضوابط القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في توقيع العقوبات الإدارية في جرائم البورصة حتى يضمن احترام مبادئ المحاكمة العادلة و المنصفة ( الفرع الأول)، ثم نبين بعدها صور هذه العقوبات (الفرع الثاني).

### **– الفرع الأول: الضوابط القانونية لتوقيع العقوبات الإدارية في جرائم البورصة المتصلة**

#### **بالمعلومة و شفائيتها**

إن أية عقوبة مهما كانت طبيعتها و مصدرها لا تكون مشروعة و مجدية إلا إذا كانت مبنية على مبادئ المحاكمة العادلة و المنصفة واحترام الحقوق والحريات العامة المكفولة دستوريا، وتحقيقا لهذا المبتغى فقد قيد المشرع الجزائري سلطة الغرفة التأديبية والتحكيمية في توقيع جزاءات إدارية على مرتكبي جرائم البورصة بثلة من الضوابط الإجرائية (أ) و أخرى موضوعية (ب) و التي سنفصل فيها بالشكل الموالي:

<sup>23</sup>– تتشكل الغرفة التأديبية و التحكيمية من عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابها، و قاضيين يعينهما وزير العدل و يختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي و المالي، و يتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة. أنظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم (10-93)، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

<sup>24</sup>– تتمثل هذه الجهات في: اللجنة نفسها، المراقب المفوض لحضور اجتماعات البورصة، الوسطاء في عمليات البورصة، شركة تسيير عمليات بورصة القيم المنقولة، الشركات المصدرة للأسهم، الأمرين بالسحب، و أي طرف آخر له مصلحة. أنظر نص المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم (10-93)، مرجع سابق.

**أ - الضوابط الإجرائية:**

**1- احترام مبدأ المواجهة:** لقد جعل المشرع الجزائري قاعدة المواجهة من الضوابط الأساسية التي يجب مراعاتها عند توقيع الجزاءات الإدارية في جرائم البورصة ضمنا لمحاكمة عادلة و نزيهة، وذلك بنصه في المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المعدل و المتمم بأنه " لا تصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك الى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يدع قانونا للاستماع إليه".

والملاحظ في هذا النص أنه جاء عاما ولم يفصل في الإطار الإجرائي الذي يتم وفقه الاستماع للمتهم ، و لكن المتعارف عليه فقها و قانونا أن أعمال مبدأ المواجهة يكون عادة وفق عنصرين أساسيين<sup>25</sup> هما على التوالي، إخطار المتهم بالمخالفات المنسوبة إليه وبالأدلة التي تدينه حتى يعلم بها، و يتم ذلك إما عن طريق رسالة موصى عليها بعلم الوصول، أو عن طريق محضر قضائي ثمانية أيام على الأقل قبل الجلسة. تمكين المتهم من الاطلاع على ملف القضية لمناقشتها و تقديم ملاحظات حول التهم المنسوبة إليه. وعليه فان إخلال الغرفة التأديبية والتحكيمية بهذا المبدأ يجعل العقوبات الإدارية التي تصدرها في حق مجرمي البورصة غير مشروعة و يعرض قراراتها في هذا الشأن للطعن.

<sup>25</sup> - أنظر نص المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، منشورة في الموقع الإلكتروني :

**2- احترام الحق في الدفاع:** يعتبر حق الدفاع بشكل عام من الضمانات الجوهرية المقررة لمصلحة المتهم في معظم التشريعات الدولية و الوطنية و التي اقترن وجودها بتحقق قرينة البراءة<sup>26</sup>، أما بالنسبة لجرائم البورصة فان والالتزام بهذا الحق من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها قبل النطق بعقوبة إدارية ضد أي متهم يعد أمرا ضروريا لإضفاء الشرعية على قراراتها. فحسب المادتين 38 و 56 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المعدل و المتمم، فان احترام الحق في الدفاع يتجسد إما بمنح المتهم فرصة الدفاع عن نفسه بنفسه من خلال تمكينه من الاطلاع على ملف القضية و الأدلة المرفقة به، ثم مناقشتها و تقديم أوجه دفاعه على شكل ملاحظات كتابية، أو بالاستعانة بمحامي أو أي ممثل قانوني آخر يتولى مهمة الدفاع عن حقوقه نيابة عنه<sup>27</sup>.

### **3- إخضاع العقوبات الإدارية الصادرة عن الغرفة التأديبية والتحكيمية لرقابة القضاء:**

تماشيا مع القواعد العامة التي تخضع القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة لرقابة القضاء الإداري<sup>28</sup> جعلها قابلة للطعن أمام

<sup>26</sup> - منها نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن " كل شخص متهم في جريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه." و المادة 45 من الدستور الجزائري التي تنص على أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

<sup>27</sup> - حمليل نؤارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2017، ص 117.

<sup>28</sup> - تنص المادة 143 من الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل و المتمم على " ينظر القضاء في الطعن في القرارات السلطات الادارية ".

مجلس الدولة الذي له أن يتصدى لها بالإلغاء<sup>29</sup>، وضمنا لسيادة القانون على الحاكمين قبل المحكومين، أسند المشرع الجزائري صراحة مهمة رقابة قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي الى مجلس الدولة ، وذلك من خلال المادة 18 من القانون رقم (04-03) المعدل للمرسوم التشريعي رقم (93-10) المتعلق ببورصة القيم المنقولة التي تنص على أنه " تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهر واحد من تاريخ القرار موضوع الاحتجاج، يحقق و يثبت في الطعن خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تسجيله".

الملاحظ في النص أعلاه أنه قلّص من مواعيد الطعن إلى شهر واحد بدلا من أربعة أشهر المقرر في المواد 829 الى 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و لم يشترط التظلم المسبق مثلما هو مطلوب قبل الطعن في بعض القرارات الإدارية، وهذا في اعتقادي أمر إيجابي، بالنظر الى طبيعة نشاطها مع السرعة و الفعالية المطلوبين في مثل هذه القرارات.

كما أنه جاء خليا من الإشارة إلى شرط وجود القرار الإداري لقبول الطعن مما يفتح المجال لتطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما المادة 819 التي تسمح للمدعى في حالة رفض الغرفة التأديبية و

<sup>29</sup> - أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم (98-01) المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم (11-13) المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج.ر.ج. عدد 43، صادر بتاريخ 3 أوت 2011.

التحكيمية تسليمه نسخة من القرار الإداري المطعون فيه، ذكر هذا الامتناع في عريضته ليقوم القاضي بأمرها بتسليمه في أول جلسة<sup>30</sup>.

#### **4- قابلية العقوبة الإدارية الصادرة عن الغرفة التأديبية والتحكيمية لوقف**

**التنفيذ :** تتميز القرارات الإدارية عامة بالتنفيذ الفوري استنادا لقرينة المشروعية التي تتمته بها، ولكن قد ينجر عن هذه الخاصية عواقب وخيمة جدا يصعب تداركها بعد التنفيذ خاصة في بعض المجالات الحساسة كالمجال الاقتصادي و المالي. لذلك ومن أجل التوفيق بين مصلحتين متعارضتين، المصلحة العامة التي تقتضي التعجيل في تنفيذ القرار الإداري القاضي بتوقيع العقوبة، و المصلحة الخاصة التي قد تتضرر من هذا التنفيذ لجأت بعض التشريعات إلى إقرار إمكانية وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الادارية<sup>31</sup>.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري إزاء القرارات الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها فلم يكن واضحا و حاسما، بحيث ميّز بين قراراتها التنظيمية التي يجوز وقف تنفيذها في الحالات المحددة بالمادة 33 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المعدل والمتمم<sup>32</sup>، وقراراتها التي تتضمن عقوبات تأديبيه التي لم يدلي موقف عن إمكانية وقف تنفيذها من عدمه.

<sup>30</sup> - سليمان صبرينة، مرجع سابق، 327.

<sup>31</sup> - نذكر منها المادة 30-621 L من التقنين النقدي المالي الفرنسي. مشار إليه في سليمان صبرينة، المرجع نفسه، ص 329.

<sup>32</sup> - أنظر تنص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم (93-10)، مرجع سابق.

والتفسير الراجح الذي قدمه غالبية الفقه الجزائري لسكوت المشرع عن الطابع الموقف للطعن ضد القرارات العقابية التي تتخذها الغرفة التأديبية و التحكيمية، هو رغبته في تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،<sup>33</sup> و بالتحديد نص المادة 910 الذي يحيلنا الى تطبيق أحكام المواد 833 الى 837 منه التي تقضي بأنه يمكن لمحكمة أن تأمر استثنائيا و بطلب صريح من المعني بوقف القرار الإداري المطعون فيه، و ذلك بدعوى مستقلة متزامنة مع دعوى في الموضوع<sup>34</sup>، و يتم البحث في طلب الوقف بصفة عاجلة للتأكد من توفر شرط الوقف. مما يعني السماح لمجلس الدولة بوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية و التحكيمية كلما بررت ذلك وقائع خطيرة أو استثنائية، وهو ما أكدته اجتهادات المجلس الدولة الجزائري في بعض قراراته<sup>35</sup>.

## **ب – الضوابط الموضوعية**

**1- الالتزام بمبدأ الشرعية الجزائية:** يقتضي مبدأ الشرعية الجزائية أن يكون المصدر الوحيد لكل تجريم أو عقاب هو التشريع، بمعنى أن المشرع وحده هو المختص بتحديد الأفعال المجرمة و العقوبات المقررة لها بنصوص دقيقة

<sup>33</sup>- ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, 2005, p 138.

<sup>34</sup>- أنظر هذه النصوص في القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>35</sup>- قرار مجلس الدولة القاضي بوقف تنفيذ القرار رقم 09، المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، في قضية مساهمي البنك الصناعي و التجاري و اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، عدد 06 لسنة 2005، ص 72.

واضحة<sup>36</sup>، أما السلطات القضائية فتلتزم فقط بتطبيق هذه النصوص كما هي مع التقيد بقاعدتي حضر القياس و التفسير الضيق.

و لما كانت جرائم البورصة جنح خطيرة، فان النصوص الخاصة المتعلقة بالبورصة تولت تحديدها بصورة واضحة و وضعت لها عقوبات محددة ، و لم تترك المجال للسلطة الضابطة اختيار الجزاء و توقيعه، ومن هنا فلكي تتسم العقوبات الصادرة عن الغرفة التأديبية والتحكيمية بالمشروعية لا بد أن تستند إلى النصوص التشريعية في هذا الخصوص و تكون مطابقة لها.

**2- تسبب القرار القاضي بالعقوبة الإدارية: من ضمن الضوابط الموضوعية التي تلتزم بها الغرفة التأديبية و التحكيمية عند نطقها بالعقوبة الإدارية، تسبب قرار توقيع العقوبة، وذلك ببيان الأسانيد القانونية و الحجج و البراهين و الأدلة الواقعية المعتمدة في بناء و تأسيس قرارها المتخذ. وهو التزام عام يسري على كافة القرارات الإدارية مهما كانت طبيعتها<sup>37</sup>.**

وإن لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الالتزام بالتسبب في قوانين جرائم البورصة إلا أن القضاء تدخل في عدة مناسبات و كرس هذا الإلزام و اعتبر غيابه أمرا مخالفا لمبدأ عام في القانون هو ضرورة تعليل القرارات التي من شأنها إلحاق الأضرار بحقوق الأشخاص و ذلك تحت طائلة الإلغاء<sup>38</sup>.

<sup>36</sup> - و هو مقتضى المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>37</sup> - نسيغة فيصل، الجزاءات الإدارية في نظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 137.

<sup>38</sup> - قرار مجلس الدولة رقم 13 صادر في 09 فيفري 1999، بشأن قضية " يونيك بنك" ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة، عدد 1، لسنة 1999، ص 193.

### – الفرع الثاني: صور العقوبات الإدارية المقررة في جرائم البورصة

تتنوع صور العقوبات الإدارية المقررة لجرائم البورصة بحسب الصلاحيات الممنوحة للجهات المختصة بتوقيعها و الأشخاص المعنيين بها إلى عقوبات مالية (أ) و أخرى غير مالية أو تأديبية (ب).

أ – **العقوبات المالية:** و يقصد بها تلك العقوبات النقدية التي تلحق بالذمة المالية للشخص المخالف، فهي تختلف عن الغرامة الجزائية في الأحكام التي تخضع لها كل منهما زيادة عن اختلاف الجهات المختصة بتوقيعها و طريقة تحديد مقدارها<sup>39</sup>. لذلك أعطى المشرع الجزائري للغرفة التأديبية و التحكيمية سلطة فرض غرامات مالية على الوسطاء في عمليات البورصة حددت المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المعدل و المتمم قيمتها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ مالي يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب<sup>40</sup>. يتم دفعها إلى صندوق الضمان.

الملاحظ في هذه العقوبة المالية أنها اختيارية و ضئيلة جدا بالمقارنة مع الأرباح الوافرة التي يمكن تحقيقها المخالف من وراء الخطأ، والخسائر المعتبرة التي يمكن أن يلحقها بالمتعاملين و البورصة على حدّ سواء. مما يجعلها غير مجدية و لا تستجيب لمتطلبات الضبط المالي، الذي تمارسه لجنة تنظيم عمليات البورصة، بالتالي كان من الأجدر ترك مهمة تقدير مبلغ العقوبة المالية المستحقة

<sup>39</sup> – محمد سميرة، منازعات سلطة الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2014، ص 286.

<sup>40</sup> – أنظر المادة 55 من المرسوم رقم (93-10) المعدل و المتمم.

للغرفة التأديبية و التحكيمية و ذلك بما يتناسب مع المخالفة المرتكبة و ما يترتب عليها من خسائر ة أضرار<sup>41</sup>.

**ب - العقوبات غير المالية أو التأديبية:** بالإضافة الى العقوبات المالية أجاز التشريع الجزائري للغرفة التأديبية و التحكيمية توقيع عقوبات أخرى تأديبية ضد مرتكبي جرائم البورصة، وهي أشدّ تأثيرا على العقوبات المالية لأنها تمس بالحقوق الشخصية للمخالف أكثر مما تمس ذمته المالية.

وتأخذ هذه العقوبات عادة إحدى الصور الثلاثة التالية، العقوبات الإدارية ذات الطابع المعنوي كالإنذار و التوبيخ، و يكون الهدف منها تحذير وتصحيح الوسيط المخالف في عملية البورصة بأنه في حالة عدم الامتثال للقانون يتم اتخاذ ضده عقوبات أشد خطورة<sup>42</sup>.

أو العقوبات الإدارية المقيدة للحقوق، وتتمثل في عقوبة واحدة يمكن للغرفة التأديبية إتخاذها ضد الوسيط في عملية البورصة، و هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، و هي حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا<sup>43</sup>.

أما الصورة الثالثة فتتمثل في العقوبات الإدارية السالبة للحقوق، و هي تحنل صدارة العقوبات من حيث الشدة و درجة الخطورة لأنها تجمد النشاط كله أو

<sup>41</sup> - تواتي نصيرة، مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، لسنة 2012، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، ص 127.

<sup>42</sup> - بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012. ص 46.

<sup>43</sup> - حمليل نواره، مرجع سابق، ص 111.

جزئه و بصفة نهائية وتجرد الوسيط نهائيا من عضويته في البورصة، و من أهم هذه العقوبات سحب الاعتماد وشطب وسطاء في عملية البورصة<sup>44</sup>، سحب البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين من طرف الوسطاء.

يتبين مما سبق أن المشرع الجزائري قد منح الغرفة التأديبية و التحكيمية سلطة واسعة في تقرير نوع العقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة من جرائم البورصة المنصوص عليها في المادة 60 و التي نحن بصدد دراستها. فبالإضافة الى العقوبات الأصلية كسحب الاعتماد يمكن لها تسليط عقوبات تكميلية، كفرض غرامة مالية تقدر بعشرة ملايين دينار أو تساوي مبلغ الربح المحتمل تحقيقه بفعل إرتكاب الجريمة. كما لها أن تتأسس أيضا كطرف مدني في الدعوى العمومية القائمة و المطالبة بتعويض عن الأضرار التي تسببها الجاني للبورصة.

## **المطلب الثاني**

### **الجزاء المدنية لردع جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة و شفائيتها**

تعد الجزاءات المدنية أهم و أقدم الجزاءات المفروضة على جرائم البورصة التي كرسنها معظم تشريعات دول العالم بما فيها التشريع الجزائري، و تتجسد عادة هذه الجزاءات إما في بطلان المعاملات التي تمت استنادا على المخالفة المرتكبة كاستعمال المعلومة الإمتيازية أو الخاطئة أو الطرق الاحتيالية للتأثير على السير

<sup>44</sup> - من ضمن قرارات الشطب و سحب الاعتماد التي أصدرتها الغرفة التأديبية و التحكيمية كعقوبة إدارية ضد الوسطاء، القرار رقم 03-05 المؤرخ في 20-03-2005، يتعلق بشطب شركة "SOFICOP"، القرار رقم 04-05 المؤرخ في 20-03-2005، يتعلق بشطب شركة "SOGEFI". أنظر هذه القرارات في الموقع الإلكتروني [www.cosob.org/](http://www.cosob.org/).

العادي للبورصة ( الفرع الأول). أو في إلغاء عملية تداول أو تفاوض تمت خارج الأطر القانونية و التنظيمية المعمول بها في مجال البورصة ( الفرع الثاني).

### - الفرع الأول: بطلان المعاملة كجزاء لردع جرائم البورصة

البطلان هو جزاء لعدم توفر العقد لكافة أركانه مستوفية لشروطها، الهدف منه إزالة كل الآثار الناتجة عن المعاملات المخلة بقواعد و أحكام التداول في البورصة. فقد كرسه المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المعدل و المتمم وجعله جزاء لكل جرائم البورصة بنصها على مايلي: " و تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة",

وبناء على هذا النص فان بطلان التصرفات غير المشروعة التي تشكل جرائم بورصية يقع بحكم القانون و تقريره لا يتوقف على حكم قضائي، إذ لكل من المتعاقدين حق الامتناع عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، وهذا ما يسمح للوسيط في عمليات البورصة أو للمتعاقد الآخر ( البائع أو المشتري) إذا اكتشف تصرفا من التصرفات المشكلة لجريمة البورصة أن لا ينفذ التزاماته، و إن طالبه المتعاقد الآخر بالتنفيذ جاز له أن يدفع ببطلان التصرف، أما إذا قام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته قبل علمه ببطلان التصرف جاز له رفع دعوى البطلان و يطالب باسترداد ما قام بتنفيذه<sup>45</sup>.

<sup>45</sup> - سليمان صيرينة، مرجع سابق، ص 349.

و رفع دعوى البطلان في جرائم البورصة حق مخول لكل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة<sup>46</sup> سواء كان طرف في العقد أم لم يكن طرف كالغير المتضرر من الجريمة أو سلطة ضبط البورصة<sup>47</sup>. و يجوز للقاضي المدني قبل الفصل فيها أن يطلب استشارة من سلطة ضبط البورصة لتقدير مدى خطورة المخالفات على البورصة و المتعاملين فيها و إمكانية إبطالها من عدمه، كما له أن يستغني عن ذلك و يفصل مباشرة في الدعوى استنادا الى النصوص القانونية السارية في المجال.

ومتى تقرر بطلان العمليات الواقعة في البورصة فان ذلك يجعل هذه الأخيرة محل العدم و كأن لم تكن، و من ثمة إعادة المتعاقدين إلى ما كانوا عليه من قبل إبرام العقد أو الصفقة، بالتالي يتم إرجاع القيم المنقولة محل التداول إلى أصحابها و مقابل ذلك استرجاع المبالغ المالية المدفوعة .

ولا يتوقف الجزاء المدني فقط عند القضاء للضحية ببطلان المعاملة البورصية غير المشروعة، إنما يجوز الحكم له أيضا بتعويض مدني عادل عن الأضرار المادية و المعنوية اللاحقة و عن تفويت الفرصة<sup>48</sup>. و التعويض الذي يستحقه المتضرر من جريمة البورصة قد يكون تعويضا عينيا بإعادة الوضع إلى ما كان عليه من قبل، كما هو الشأن في حالة شراء الجاني للأسهم التي قام

<sup>46</sup> - تنص المادة 102-2 من القانون المدني على مايلي: " إذا كان العقد باطلا بطلان مطلق، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها..."

<sup>47</sup> - أنظر نص المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المعدل و المتمم

<sup>48</sup> -BOUAZIZ Florian & DEZEUZE Eric & DIDIER Martin, op.cit, p 277.

ببيعها المتضرر نتيجة اعتقاده أن تلك الأسهم ستتخفض بعد أن قام الجاني بنشر معلومات خاطئة أو مغالطة عن الشركة المصدرة. أو تعويضا نقديا و هو دفع مبلغ مالي يتم تقديره على أساس الضرر أو الخسارة التي لحقت بالمتضرر أو عن تفويت الفرصة، مثلما هو الحال عند قيام الوسيط في عمليات البورصة بتضليل أحد العملاء من خلال التلاعب بأسعار قيمه دون التوضيح له ما قد يفوته من فرص الحصول على الربح<sup>49</sup>.

### **- الفرع الثاني: إلغاء المعاملة كجزاء لردع جرائم البورصة**

يعرف الإلغاء بأنه " إنهاء العقد بالإرادة المنفردة" فهو حق يقره المشرع للمتعاقد مراعاة لاعتبارات معينة، يتم بموجبه إنهاء التصرف القانوني و عدم الاستمرار في إنتاج آثاره بالنسبة للمستقبل. و قد يكون الإلغاء من الحقوق التقديرية التي يجوز لغير صاحب الحق أن يطالبها و هو حق متعلق بالنظام العام، كما قد يكون جزاء نتيجة إخلال المتعاقد الآخر لإحدى التزاماته و هو الحال في دراستها<sup>50</sup>.

و الإلغاء كجزاء على بعض التصرفات المشكلة جرائم البورصة نص عليه المشرع الجزائري في المادة 08 من القانون رقم 95 لسنة 1992 المتعلق بسوق رأس المال بالصياغة التالية: " على كل من يرغب في عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه 10 بالمائة من الأسهم الاسمية في رأس مال إحدى الشركات

<sup>49</sup>- BOUAZIZ Florian & DEZEUZE Eric & DIDIER Martin, op.cit, p 277.

<sup>50</sup>- مراد مليكة، إلغاء التصرف القانوني، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2001، ص 22.

التي طرحت أسهمها لها في اكتوبر عام، أن يخطر الشركة قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل، و على الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك أن تبلغ به كل مساهم يملك 1 بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة، و يترتب على مخالفة أحكام الفقرة الاولى إلغاء العملية دون إخلال بمسألة المتسبب عن هذه المخالفة."

ثم أكد في المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المعدل و المتمم بالنسبة لجنحة مخالفة أحكام التداول القانوني للقيم المنقولة، بحيث أجازت المطالبة بإلغاء المعاملة أو التصرف أمام الجهة القضائية المختصة.

وبمجرد وقوع الإلغاء تتحل الرابطة التعاقدية و يضع حدا للتصرف القانوني المبرم من تاريخ ممارسة هذا الحق على أن تبقى الآثار التي نتجت عن العقد قبل الإلغاء قائمة و صحيحة و ملزمة للأطراف المتعاقدة، فالإلغاء إذا يؤدي إلى زوال القوة الإلزامية للعقد بالنسبة للمستقبل فقط دون أن تمتد آثاره إلى الماضي<sup>51</sup>. استنادا لذلك يمكن لأي مدخر مستثمر طلب إلغاء عقد التداول غير القانوني لقيمه المنقولة متى تأكد أن الوسيط في عمليات البورصة ليس معتمدا، أو تجاوز حدود اعتماده أو تصرف في قيمه المنقولة دون أمر منه.

<sup>51</sup> - مراد مليكة، مرجع سابق، ص 48.

## خاتمة

يعد فعل إطلاع الغير على المعلومة الإمتيازية و استغلال، و نشر المعلومات الخاطئة و المغالطة، من أهم التحديات التي تواجه بورصة القيم المتداولة، و ذلك راجع لكون هذه الأخيرة سوقا خاصة تعتمد أساسا على المعلومة، و الخبرة الفنية و التقنية، يؤدي تفاعل العرض و الطلب فيها الى تحديد الأسعار و المؤشرات التي تتبني عليها قرارات و مشاريع الاستثمار، وهذا التفاعل لا يمكن أن يكون إلا من خلال إتاحة مجموعة من المعلومات الصادقة و الشفافة حول القيم المتداولة و الجهة المصدرة لها، مع ضمان المساواة بين جميع المستثمرين و المتعاملين في الحصول عليها في الوقت نفسه، و هو الأمر الذي دعا إلى ضرورة تجريم هذه الممارسات و التصدي لها بالعقاب.

و إدراكا منه بخطورة الوضع حاول المشرع الجزائري توفير الحماية الجزائية لسوق البورصة من خلال التعديل الذي أجراه في 2003 على قانون القيم المنقولة، و ذلك بتجريم كل الممارسات غير المشروعة التي يكون محلها المعلومة، و حدد لها عقوبات متنوعة لردعها. إلا أن التجربة الميدانية أثبتت محدودية هذه النصوص، و قصورها في ضمان الحماية الضرورية للثقة المفروضة في البورصة خاصة من صغار المساهمين و المستثمرين.

ولعل السبب في هذا القصور هو عدم أخذ المشرع بعين الإعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، علما أن جرائم البورصة من جرائم الخطر التي تتميز في تركيبها عن غيرها من جرائم القانون العام، بالإضافة الى غموض أحكام التجريم و العقاب في البورصة و عدم نصها بصفة صريحة على بعض الممارسات غير المشروعة مثل إطلاع الغير على المعلومة الإمتيازية بالرغم من أهمية ذلك، ناهيك عن جمود النصوص القانونية المتعلقة بجرائم البورصة و عدم مسايرتها للمستجدات و التطورات الحاصلة في الأسواق المالية

الدولية و المحلية و التي بقيت دون تعديل منذ 2004. و من هنا نوصي المشرع الجزائري بمراجعة هذه النصوص و تدارك النقائص و الغموض التي تعتريها، بما يضمن حماية جزائية فعالة لكل عناصر البورصة و تحفيز الاستثمار فيها.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية

#### أ- الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- 2- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 3- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 4- مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال: جرائم البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 5- صالح أحمد البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية و اقتصادية مقارنة، مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001.
- 6- خالد علي صالح حنفي، الحماية الجنائية الخاصة بسوق الأوراق المالية الخاصة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 7- خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011.

ب - الرسائل و المذكرات:

- 1- أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .
- 2- بن فريدة رشيد، خصوصية التجريم و العقاب للقانون الجنائي للأعمال، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 3- بالمسعود أحمد، الحماية الجزائرية لبورصة القيم المنقولة، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع قانون الشركات، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
- 4- بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجتاية، 2012.
- 5- نسيغة فيصل، الجزاءات الإدارية في نظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.
- 6- حمليل نورة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2017.
- 7- حمليل نورة، جنحة استغلال معلومة امتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي و سلطة ضبط السوق المالية، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع

قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2003.

8- **تواتي نصيرة**، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013.

9- **سليمان صيرينة**، جرائم البورصة- دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

10- **قايد حفيظة**، السر المهني في قانون الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

11- **كيروان سيليا**، جرائم البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، 2018.

12- **محمدي سميرة**، منازعات سلطة الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2014.

13- **مراد مليكة**، إلغاء التصرف القانوني، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2001.

## ج - المقالات:

1- **بلعادي عمار و جاوحدو رضا**، دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية، مقال مقدم في الملتقى الدولي حول: الحوكمة المحاسبية للمؤسسة، واقع، رهانات و آفاق، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أم البواقي، يومي 7 و 8 ديسمبر 2010.

- 2- **خلفي عبد الرحمان**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال، دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه و التشريع المقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02 لسنة 2011، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 26.
- 3- **ريزان حسن مولود**، النظام القانوني لشركة الوساطة في سوق الأوراق، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 80.
- 4- **زغنونف عبد الغني، عظيمي أحمد**، المعلومة و أهميتها في المجتمع المعلوماتي، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، عدد 09، لسنة 2014، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 149.
- 5- **شوقي أحمد دنيا** " البورصة : حلم و كابوس " بحوث المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر حول: أسواق الأوراق المالية و البورصات أفاق و تحديات، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام من 06 الى 08 مارس 2007.
- 6- **مزاولي محمد**، القواعد الإجرائية للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في الجزائر، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، في يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 243.
- 7- **تواتي نصيرة**، مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، لسنة 2012، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية، ص 127.

د - النصوص القانونية:

- 1- قانون رقم (01-98) المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم (11-13) المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج.ر.ج. عدد 43، صادر بتاريخ 3 أوت 2011.
- 2- مرسوم تشريعي رقم ( 93-10) مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج. عدد 34، صادر بتاريخ 23 ماي 1993.
- 3- قانون رقم (03-04) مؤرخ في 17-02-2003، يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم (93-10)، المؤرخ في 23 ماي 1993، ج.ر.ج. عدد 11، صادر في 13 فيفيري 2003.
- 4- أمر رقم (15/04)، مؤرخ في 10/11/2004، معدل و متمم للأمر رقم (66-155)، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 71، صادر في 10/11/2004.
- 5- أمر رقم (66-156) ، مؤرخ في 06 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ز، عدد 84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- 6- أمر رقم (75-156)، المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، يتعلق بحظر الإقامة، ج.ر.ج. عدد 102 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1975.
- 7- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم (97-02) مؤرخ في 18-12-1997، يتضمن شروط تسجيل الأعوان المؤهلين بتداول القيم المنقولة في البورصة، ج.ر.ج. عدد 87، صادر في 29-12-1987.
- 8- نظام لجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها رقم (96-2) مؤرخ في 22 يونيو 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجأ

- علانية إلى الادخار عند إصدارها قيم منقولة، ج.ر.ج.ج. عدد 36 صادر في 01 جوان 1997، معدل و متمم.
- 9- نظام لجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها رقم (2-96) مؤرخ في 22 يونيو 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجأ علانية الى الادخار عند إصدارها قيم منقولة، ج.ر.ج.ج. عدد 36 صادر في 01 جوان 1997، معدل و متمم.
- 10- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم (01-15) مؤرخ في 15-04-2015، يتعلق شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم، ج.ر.ج.ج. عدد 55، صادر في 21 أكتوبر 2015.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

**A- OEUVRAGES:**

- 1-**BONFILS Philippe**, Droit pénal des affaires, Édition Montchrestien, paris, 2009.
- 2-**BOUAZIZ Floria et DIDIER Martin**, les abus de marche , Edition Lexis Nixis, Paris, 2013.
- 3- **COURET Alain et LE NABASQUE Herve**, Droit financier, 2em Edition, Edition Dalloz, paris, 2012.
- 4-**ZOUAIMIA Rachid**, Les autorités de régulation dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, 2005.

## فهرس

01..... مقدمة

### الفصل الأول

#### أحكام التجريم في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة الإمتيازية و

شفافيتها.....03

المبحث الاول: جريمتي الاطلاع الغير على المعلومة الامتيازية واستغلالها

04.....

المطلب الاول : جريمة اطلاع الغير على المعلومات الامتيازية.....04

الفرع الاول : التعريف بجريمة اطلاع الغير على المعلومات الامتيازية .....05

الفرع الثاني : أساس تجريم اطلاع الغير على المعلومات الامتيازية.....06

أ - إطلاع الغير على المعلومة الإمتيازية استنادا إلى جريمة إفشاء السر المهني.....07

ب - تجريم إطلاع الغير على المعلومة الإمتيازية استنادا إلى المساهمة الجنائية الثانوية

09.....

الفرع الثالث: أركان جريمة اطلاع الغير على المعلومات الامتيازية .....11

أولا- الركن الشرعي : .....12

ثانيا. الركن المادي : .....12

أ- إيصال المعلومة الامتيازية للغير : .....13

ب- أن يكونه الغير خارج عن الإطار العادي للمهنة أو الوظيفة : .....13

- ثالثا- الركن المعنوي: .....14

- المطلب الثاني : جريمة استغلال المعلومة الامتيازية ..... 15
- الفرع الاول : تعريف جريمة استغلال المعلومة الامتيازية..... 16
- الفرع الثاني : شروط تحقق جريمة استغلال المعلومة الامتيازية..... 16
- الفرع الثالث : أركان جريمة استغلال المعلومة الامتيازية..... 19
- أ- الركن الشرعي: ..... 19
- ب- الركن المادي ..... 19
- ج - الركن المعنوي ..... 21
- المبحث الثاني : جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة في البورصة ..... 22
- المطلب الأول : أساس التجريم في نشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة في البورصة... 23
- الفرع الأول - الالتزام بالإفصاح أساس تجريم نشر المعلومة الخاطئة و المضللة في البورصة ..... 24
- الفرع الثاني : الالتزام بالشفافية أساس تجريم نشر المعلومة الخاطئة و المضللة في البورصة ..... 27
- مطلب 2 : أركان جريمة نشر المعلومات الخاطئة و المغالطة..... 28
- الفرع الاول : الركن الشرعي..... 28
- الفرع الثاني : الركن المادي..... 29
- الفرع الثالث: الركن المعنوي ..... 30

## الفصل الثاني

### أحكام العقاب في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة

- 32.....
- 32 ..... - المبحث الاول : العقوبات الجزائية المقررة لردع جرائم البورصة
- 33 ..... - المطلب الاول : العقوبات الجزائية الأصلية في جرائم البورصة
- 33 ..... - الفرع الاول - العقوبات السالبة للحرية ( الحبس )
- 36..... - الفرع الثاني - العقوبات الغرامة المالية
- 39..... - المطلب الثاني : العقوبات الجزائية التكميلية في جرائم البورصة
- 43..... - المبحث الثاني : العقوبات الأخرى المقررة لردع جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة و شفافيتها
- 43..... - المطلب الأول : الجزاءات الإدارية لردع جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة و شفافيتها
- 44 ..... - الفرع الأول : الضوابط القانونية لتوقيع العقوبات الإدارية في جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة و شفافيتها
- 49..... - فرع الثاني : صور العقوبات الإدارية المقررة في جرائم البورصة
- 50..... أ - العقوبات المالية :
- 50..... ب - العقوبات غير المالية أو التأديبية
- 52..... - المطلب 2 : الجزاءات المدنية لردع جرائم البورصة المتصلة بالمعلومة و شفافيتها
- 52 ..... - فرع الاول : بطلان المعاملة كجزاء لردع جرائم البورصة

54 ..... فرع الثاني : إلغاء المعاملة كجزاء لردع جرائم البورصة

56..... الخاتمة:

58..... قائمة المراجع



## ملخص المذكرة :

كلما تطورت البورصة و اتسعت رقعتها و زاد عدد المتعاملين و المستثمرين فيها، كلما تفاقمت معه المخاطر و التهديدات، إذا ما تم استغلالها في الغش و الخداع و تلاعب كبار المستثمرين الأقوياء بصغارهم الضعفاء، فهي تمثل مجال خصب يسهل فيها ارتكاب العديد من جرائم البورصة، لذا وجب إحاطتها بكافة وسائل الحماية التي من شأنها تحقيق استقرار السوق و ضمان حماية المتعاملين فيه.

و لعل من أهم وسائل هذه الحماية، سن نصوص قانونية خاصة و صارمة تختلف عن نظيرتها في القواعد العامة تجرم كل التصرفات التي تضر بالمتعاملين و سير و تنظيم البورصة وتطورها، و تكفل العدالة و المساواة و الشفافية في السوق، مع التكتيف من العقوبات الجزائية بمختلف أنواعها دون الإستغناء عن العقوبات الأخرى الغدارية و المدنية لما لها من أهمية في تعزيز الحماية في مجال البورصة.

الكلمات الدالة: جرائم البورصة، المعلومات الامتيازية، المعلومات الخاطئة، العقوبات الجزائية، الجزاءات الإدارية.

### Résumé de Memoir:

Autant la bourse est en développement ,et ces investisseurs ce multiplient, autant les risques se multiples avec, dans le cas ou elle est exploité dans la tromperie, la fraude et la manipulation des petite et vulnérables investisseurs par plus grands et forts . elle est un champs fertile pour commettre des maintes infractions boursiers. Pour cela elle doit être cernée par tout les moyens de protections qui peut assuré la stabilité de marché et la protection de ses operateurs.

Le meilleur moyen de ladite protection est de légifères des textes spéciales et sévères, tout a fait déférentes de leurs homologues dans les règles générales, qui criminalise tous les actes affectant les intervenants, la régulation de marche boursier et son développement. Affin d'assuré l'équité , l'efficacité et la transparence.

En plus de sa il faut renforces la protection penale qui reste toutfois insuffisantes par la protection administrative et civile en raison de leurs rôles actifs dans la protection des clients et les opérations financières en cours dans le marché boursier.